آراء العلماء في

حلق وتقصير اللحية

إعداد

محيي الدين عبد الحميد

مؤسسة الكتب الثقافية

طبعة خاصة

بإذن من المؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مؤسسة الكتب الثقافية

الصنائع. بناية الاتحاد الوطني. الطابق السابع. شقة ٧٨
هاتف المكتب: ٧٣٩٢٥٠/٧٣٩٢٥٨/ ٠٠٩٦١١
خليوي - جوال: ٠٠٩٦١٣/٨١٠٥٦١
أونيسكو - بيروت: ١١٠٨٢٠١٠
رقم العلبة البريدية: ١١٤/٥١١٥

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . . . وسلاماً على من اتبع سنة خاتم النبيين .

. . . فهذا بحث جامع في مسائل اللحية ، والسعيد الموفق من أحيا السنة .

. . . وإن العلم النافع ونشره أفضل ما يغتنمه المسلم في هذه الحياة .

وذلك مصداقًا لقوله – صلى الله عليه وسلم – « **فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة** » (١) .

وقال – صلى الله عليه وسلم – « **إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحَسَنَاتِه بَعد مَوْته علما علمه ونَشَرَهُ** » (٢) .

. . . . إن من أعظم أسباب جلاء الغمة عن المسلمين ، المزيد من التمسك بالسنن ، والبراءة من صغار المنكرات .

. . . . إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائماً الآخرة أمام عينيه ،

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه ابن ماجه .

ولاينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة ، فإن حياتها قصيرة وكل راحل من هذه الدنيا إلى دار القرار ، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار وصدق الحق- تبارك وتعالى- ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ ﴾ (١)

. . . . وبحثنا هذا ما هو إلا خلاصة لآراء علمائنا الأفاضل السابقين والمعاصرين ، وهي آراء مؤيدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

. . . وفي الحقيقة لم يكن لي أي جهد في ذلك البحث بل هي آراء وفتاوى لعلمائنا الأجلاء ، وما كنت يوما من الأيام مؤلفاً ، لأن التأليف له رجاله وليس كل من جمع معلومات من هنا وهناك وصاغها في كتاب يسمى مؤلفًا ولكن يسمى معدا أو باحثاً .

والله أسأل الرشاد والسداد ، والعفو والغفران يوم التناد ، إنه رءوف بالعباد .

محيي الدين عبدالحميد

---

(١) سورة الأنبياء الآية/ ١ .

تعريفات أصولية (١)

١ - الحكم الشرعي : هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والمراد من « خطاب الشارع » الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين ، كأن يقال : إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل ، أو هو شرط أو سبب أو مانع . . . الخ .

ومعنى كلمة « اقتضاء » أي طلب سواء كان الطلب فعل أو طلب منع ، فالحرام فيه طلب منع لازم ، والوجوب فيه طلب فعل لازم .

« والتخيير » هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل الأكل أو النوم في وقت معين ، ونحو ذلك من الأفعال المعتادة التي لايتعين عليه واحد منها ، وإن كانت جملتها مطلوبة .

« والوضع » هو ربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين مثل الربط بين الوراثة ووفاة شخص فتكون وفاته سبباً لوراثة آخر ، أو يربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطاً شرعيًا لتحقق الآخر وترتيب آثاره كالوضوء للصلاة وكاشتراط الشهود للنكاح .

---

(١) مستفادة من « أصول الفقه» لأبي زهرة ، ومذكرة الشنقيطي علي « روضة الناظر لابن قدامة» بتصرف من « كتاب أدلة تحريم حلق اللحية) .

وأقسام خطاب الوضع أربعة : العلل والأسباب والشروط والموانع .

ويسمى الحكم الشرعي إذا كان فيه اقتضاء أو تخيير حكمًا تكليفيًا ، وإذا كان فيه ربط بين أمرين حكمًا وضعيًا .

٢ - **الواجب** : مرادف للفرض عن الجمهور ، وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه ، وقال الآمدي : الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا .

٣ - **المندوب** : هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، أو هو ما يمدح فاعله ، ولا يذم الشارع تاركه ، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه، وقد يسمى النافلة و السنة(١) ، والتطوع ، والمستحب ، والإحسان .

٤ - **الحرام** : وهو ضد الواجب ، وهو مافي تركه الثواب ، وفي فعله العقاب ، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم .

٥ - **المكروه** : وهو ما تركه خير من فعله ، أو هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم .

وقد يطلق المكروه على المحظور ، وعلى ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب ، وعند الجمهور « لايذم » فاعله ويمدح تاركه .

---

(١) السنة تعني في اللغة الطريقة ولو غير مرضية ، أما في الشرع فهي تقال في مقابلة البدعة ، على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح من بعده.

حَدُّ اللحية لغة وشرعاً (١)

قال الشيخ أحمد الدهلوي : (حَدُّ اللحية طولاً : من العنفقة - أي من الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن - إلى الشعر النابت تحت الذقن ، **وعرضًا** : من شعر الخدين - وهما العارضان - أي من جانبي الوجه مع شعر الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر ، هذا كله لحية) .

قال في « لسان العرب » : قال ابن سيد : « اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن » .

وقال في « تاج العروس» و « القاموس » : (اللحية ما نبتت على الخدين والذقن ، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن) .

فالخد : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

وأما « العارض » فقال في « مجمع البحار» وفي « النهاية » : (العارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحية فوق الذقن) وزاد في «مجمع البحار » : (ومنه : فمسحت عارضيها ، أي جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن) .

---

(١) من كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » د/ محمد بن أحمد بن إسماعيل (بتصرف) . ة

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) .

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : (كانت لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا فأمرَّ يديه على عارضيه) رواه ابن عساكر في تاريخه .

وأما الذقن فقال في « القاموس » وفي «لسان العرب» : (الذقن مجمع اللحيين من أسفلهما) .

وقال في « تاج العروس» : (الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر .

وقال أبو عبيدة ، الذقن مجمع أطراف اللحيين) .

وأما الحنك ، فقال في « تاج العروس» : (الحنك هو الأسفل من طرفي مقدم اللحيين من أسفلهما) .

فثبت بذلك حد اللحية عرضًا وطولاً ، فعرضها من شعر الخدين العارضين ، والصدغين إلى الشعر النابت تحت الحنك من طرف أسفل اللحيين ، وطولها من شعر العنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن كل ذلك لحية لغة ، وقد جاء الشرع موافقًا للغة في حد اللحية ، ولم يأت بتغيير شيء من حدها بل أمر في قوله : « وفروا اللحى» بتوفيرها وببقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة الشيء من ذلك كله ، إذ يحرم تغيير شيء من خِلْقتها) .

مقدار اللحية

روى البخاري (1) في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :

« خَالِفُوا المشركين وَوَفِّرُوا اللِّحَى وأحْفُوا الشَّوَارِبَ »

وكان ابنُ عُمرَ إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ قَبَضَ عَلى لِحْيَتِه فَما فَضَلَ أَخَذَهُ .

قال الحافظ في الفتح (2) قوله :

« خَالِفُوا المشركينَ»

في حديث أبي هريرة عند (مسلم) (3) وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها ، وقال أيضًا في حديث الباب مقدار المأخوذ ، ثم قال الذي يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .

فقد قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها .

---

(1) البخاري (10 / 349 - فتح) ، مسلم (3/ 147 - نووي) ، البيهقي (1/ 150) .
(2) « الفتح » لابن حجر (10 / 349 ، 350) .
(3) تقدم تخريجه بلفظ « خالفوا المجوس » .

وقال قوم : إذا أزاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك .

وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله» .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن [1] قال: « كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة » أي نتركه وافراً وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك قول الحافظ .

قلت : وقد ذكرنا المذاهب في مازاد على القبضة في شرحنا على الموطأ المسمى « بأوجز المسالك » ببسط وتفصيل .

فاعلم أنهم اختلفوا في ما طال من اللحية على أقوال :

الأول :

يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئًا وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة .

الثاني :

كذلك إلا في حج أو عمرة فيستحب أخذ شيء منها ، قال الحافظ : هو المنصوص عن الشافعي .

---

(١) أبو داود (١١ / ٢٥٥ - عون المعبود) وحسنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠/ ٣٥٠) .

الثالث :

يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة وهو مختار الإمام مالك ورجحه القاضي عياض .

الرابع :

يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية في (الدر المختار) أما الأخذ منها وهي دون ذلك ، أي القبضة فلم يبحه أحد .

وفي (الدر المختار) أيضاً والسنة فيها القبضة قال ابن عابدين : هو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعة ، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار .

إبطال زعم الزاعمين :

ولعلك دريت أن الأحاديث التي ذكرناها ترد زعم الزاعمين الذين يقولون أنه لا حد ولا مقدار في اللحية وأن من ترك الحلق أيامًا بحيث يظهر للرائي الشعر على وجه الملتحي يكون متمثلاً لأمره - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا خداع منهم لأنفسهم ولجميع المسلمين ، لأن الإعفاء والإرخاء والتوفير لايحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل الشعير أو الأرز .

وظاهر الأحاديث يدل على أنْ تترك اللحية بحالها ولايعرض لهما بقطع وقص ، إلا إنا أجزنا قصها إذا زادت على القبضة لما روينا من فعل

عمر وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم- أنهم كانوا يقصون ما زاد على القبضة ولم يفعلوا ذلك إلا لما عندهم من العلم في ذلك من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم ينقل عن أي صحابي أنه قص اللحية ، واقتصر على ما دون القبضة ومن لم يتبع عمر وابن عمر وأبا هريرة - رضي الله تعالى عنهم - فليترك اللحية على حالها بالغة ما بلغت كما اختاره جماعة ، لا أن يقتصر على مثل الشعير وأرز ويزعم أنه اهتدى بهديه - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز :

هذه الإجازة فيها نظر ، والصواب وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دالة على ذلك ولا حجة فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة - رضي الله عنهم لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد خلاف السنة والله ولي التوفيق .

بتصرف من كتاب « إعفاء اللحية » للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ص ٢٦ .

الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أَنهِكُوا الشَّواربَ وأعفوا اللحَى » (١) .

و عن رسـول الله ﴿ﷺ﴾ قـال : « جُزُّوا الشَّواربَ وأرْخُوا اللحى وَخَالِفُوا المجُوسَ » (٢) .

وقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « أحْفُوا الشَّواربَ وأعْفُوا اللِّحَى » (٣) .

قال النووي في شرحه على « صحيح مسلم » (٤) وقوله : «أرخوا» : فهو بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع عند ابن ماهان « أرجوا » بالجيم ، أصله « أرجئوا » بالهمزة فحذفت تخفيفاً ، وجاء رواية البخاري .

« وَفِّرُوا اللِّحَى » .

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٣٥١ - فتح) عن ابن عمر - رضي الله عنهما- . ورواه مسلم (٣/ ١٤٦ و ١٤٧ - نووي) أيضاً بلفظ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧ . . .) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي» : ٣/ ١٥١ »

فحصل خمس روايات :

« أَعْفُوا ، وأَوْفُوا ، وأَرْخُوا ، وأرجُوا ، ووفِّرُوا » معناها كلها تركها على حالها » .

ومنهم من فسر الإعفاء بالإكثار قال الحافظ « في الفتح » ناقلا [١] عن ابن دقيق العيد : « تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وروى ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- « **أَمَرَ بإحْفَاءِ الشَّوارِبِ وإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ** » [٢] .

هذه الروايات تدل على أن إعفاء اللحية مأمور به في الإسلام .

وإعفاؤها هو إكثارها وإبقاؤها وتوفيرها وإرخاؤها .

وظاهر أن الأمر إنما يكون للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا ، بل اهتمامه - صلى الله عليه وآله وسلم - بتوفير اللحية طول عمره ، وكذا توفيرها من الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - حيث لم ينقل عن أحد منهم حلقها ولا قصها أقل من القبضة دليل واضح على الإيجاب [٣] .

---

(١) « الفتح »(١٠/ ٣٥١) .
(٢) رواه مسلم .
(٣) من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا ص ١٨ :

أدلة تحريم حلق اللحية من السنة الشريفة

١ - روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « **خالفوا المشركين واتركُوا اللّحَى وأعفُوا الشّوارب**»(١) ، وفي رواية « **أنهِكوا الشّوارِب وأعفوا اللّحى** »(٢) .

٢ - روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن الرسول ﴿ﷺ﴾ أمرنا بإعفاء اللحية (٣) .

٣ - روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رَضي الله عنه - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : « **جزوا الشوارب وأعفوا اللحى** »(٤) .

٤- روى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : « **إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبغوي والبيهقي .
(٢) أخرجه البخاري .
(٣) أخرجه مسلم وأحمد والترمذي والبيهقي .
(٤) أخرجه مسلم وأحمد.

فخالفوهم وأرخوا اللحى وحفوا الشوارب » (١) .

٥ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : **« أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تتشبهوا باليهود والنصارى »** (٢) .

٦ - وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : **« أعفوا اللحى وجزوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تتشبهوا باليهود »** (٣) .

وبعد هذه الأحاديث الطيبة التي تدل على إعفاء اللحية وقص الشوارب والتي لا ينكرها إلا جاحد ، ونظراً لأنها جاءت كلها بصيغة الأمر والنهي فالمفروض علينا جميعاً العمل بها لقول الله تعالى :

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ⑦ ﴾ (٤)

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه أحمد والبغوي.

(٤) سورة الحشر الآية / ٧.

فرغم ذلك نجد بعض من زعموا أنهم يحبون الله ورسوله ﴿ﷺ﴾ يقولون : إن الرسول ﴿ﷺ﴾ إنما أمر المسلمين بإعفاء اللحى وقص الشوارب من أجل مخالفة المشركين والكفار وقد زالت هذه العلة لأن هناك الآن من المشركين والكفار من يعفون لحاهم ويطولون شاربهم .

وللرد على هذه الأباطيل الواهية أقول :

أولا :

إن القول بأن أمر إعفاء اللحى وقص الشوارب كان لعلة المخالفة وعدم التشبه باليهود والنصارى فقط ، قول باطل والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ والذي جاء بأمر إعفاءاللحى وقص الشوارب لم يصرح بأن السبب في ذلك هو من أجل المخالفة فقط . ويؤكد صحة ذلك حديث (عشرة من الفطرة) وقوله فيه إن اللحية من خصال الفطرة ، ومن ثم نقول إن أمر المخالفة ليس بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحى وقص الشوارب ، وإن كانت المخالفة من ضمن الأسباب في هذا الأمر .

ثانيا :

إذا كانت اللحية من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها . فإن معنى ذلك أن الإنسان يولد عليها ، أي أنه إذا نبت له شعر على خديه فلا يصح أن يحلقه أو ينتفه كما تفعل النساء لأن الله قد فطره على هذه الصورة .

وإذا علمنا بعد ذلك أن الإنسان بهذه الصورة الحسنة يكون على الفطرة التي فطره الله عليها والتي لاتتغير - كما أخبرنا بذلك العليم الخبير - فإن هذا يؤكد للمرة الثانية أن أمر المخالفة ليس بالأمر الرئيسي في إعفاء اللحى وقص الشوارب .

ولهؤلاء نقول أيضاً : هب أن الذين أُمرنا بمخالفتهم وعدم التشبه بهم أعفوا لحاهم وقصوا شواربهم . أيجوز للمسلمين القائمين على هذه السنة أن يحلقوا لحاهم ويتركوا شواربهم لكي يخالفوهم ؟ أم يظلون على ما هم عليه كما أمرهم الله - سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ؟

وخلاصة القول في الرد على هذه الشبهة : أن القضية قضية فطرة وقضية اتباع أمر الله ورسوله ﷺ .

هذا ويجب إعفاء اللحية بمعنى الإعفاء أي تركها حتى تكثر كما هو مبين بالأحاديث وعملا بسنة الرسول ﷺ فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ﷺ : « كَثَّ شعر اللحية» (١) .

وكذلك روى الترمذي وابن ماجه عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان « يخلل لحيته » (٢) . كل هذا يدل على أن لحيته ﷺ كانت عظيمة ومن ثم فإنه لاينبغي لأحد الأخذ من لحيته أو حلقها كلها لهذه الأدلة الثابتة .

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد والطبراني .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

وليعلم أيضاً هؤلاء الذين يأخذون من لحاهم أنهم بهذا يكونون من الممثلين بالشعر فليتقي الله هؤلاء الذين يمثلون بشعر اللحى ، ويجب عليهم إن كانوا صادقين في تنفيذ هذه السنة أن يعفوا لحاهم بمعنى الإعفاء . أما إذا كانت السنة في هذه الأيام بمعزل عن عامة المسلمين (إلا من رحمه الله) وأصبح من يطبقها يعيش غريبا وسط قوم من المبتدعة فإنه لا حرج على من يأخذ من لحيته بشرط أن لا يكون الأخذ منها دون قبضة اليد ، (هذا لمن كان لابد حالقا) .

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه « أن ابن عمر كان إذا أراد الحج أو العمرة قبض على لحيته فما فضل منها أخذه» .

غير أننا نذكر أيضاً أن بعض العلماء قالوا إنه لا يُحتج برواية ابن عمر - رضي الله عنه - في وجود أحاديث مرفوعة إلى الرسول ﷺ في هذا الأمر .

وقالوا أيضاً إنه يجب العمل بظاهر الأحاديث الواردة في ذلك والتي تقول بإعفاء اللحية حتى تكثر ، فمن أصر على الأخذ من لحيته وهي دون قبضة اليد - كما يفعل كثير من الناس الآن متوهما أنه بذلك صاحب لحية - فقد جانبه الصواب . لأن اللحية هي « اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن » ومن ثم فكيف يقال : إن فلاناً صاحب لحية وليس على خديه إلا بعض الشعر وأحياناً يكون على هيئة

شريط ، وأحياناً على شكل شعيرات خفيفة أسفل الذقن ، وأحياناً يظهر وكأن صاحبه لم يسعفه الوقت لحلقه بالمرة .

فإن من كان هذا هو حاله لا يقال أبداً إنه صاحب لحية بل يقال إنه من الذين يمثلون بالشعر .

ولافرق بينه وبين من ينتفها ويقتلعها من جذورها ، بل يكون بذلك من المتشبهين باليهود والنصارى الذين كانوا يقصرون لحاهم ، أي لم يأخذوها بالكلية حتى يبدو وكأنهم مُرْد وهو ما عليه عامة الناس اليوم من المسلمين - إلا من رحم الله - ، وقد أمِرْنا نحن المسلمين بعدم التشبه بهم وهم على هذا الحال المشين .

لذا فإني أقول وأكرر مرة ثانية يجب على من يريد تنفيذ هذه السنة الطيبة أن ينفذها كما جاءت عن رسول الله ﷺ وليس كما جاءت من عند الناس حتى يتحقق أمر المخالفة وعدم التشبه بهم وطاعة الله ورسوله ﷺ(١)

---

(١) بتصرف عن كتاب اللحية تأليف سمير شاهين ص ١٠ .

اللحية
من نعم الله على الرجال

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ (١) .

قال الشنقيطي : (قال بعض أهل العلم : من تكريمه لبني آدم خلقه لهم على أكمل الهيئات وأحسنها) (٢) .

وذكر أهل التفسير أشياء من وجوه هذا التكريم على سبيل المثال لا الحصر ، ومنها ما قاله محيي السنة البغوي - رحمه الله - : (قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب) .

قال أبو حيان : (وقيل باللحية للرجل ، والذؤابة للمرأة) .

قال القرطبي : (وقيل : أكرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب) .

وقد قال تعالى :

﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ (٣)

---

(١) سورة الإسراء الآية / ٧٠ .
(٢) أضواء البيان : (٣/ ٥٦٠) .
(٣) سورة البقرة الآية / ١٣٨ .

وقال ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ (١) .

وقال ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (٢)

وقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ (٣)

وكان الأحنف بن قيس رجلاً عاقلاً حليما يُضرب به المثل في الحلم ، وكان لا تنبت له لحية ، وذكر شريح القاضي أنه قال : (وددت أن لي لحية بعشرة آلاف درهم) ، ووصفه بعض قومه فقال : (وددت أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفًا)، وذكر كراهية عدم اللحية لأن اللحية عند العقلاء من الكمال والجمال والرجولة ، فلا شك أن اللحية نعمة جليلة تفضَّل الله بها على الرجال .

ولا شك أيضاً أن حلقها كفر بهذه النعمة العظيمة ، وانتكاس عن سنة من هدي خير الهدى - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

---

(١) سورة التغابن الآية / ٣.

(٢) سورة التين الآية / ٤) .

(٣) الانفطار الآية / ٦ .

(٤) بتصرف . من كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » تأليف / محمد بن أحمد بن إسماعيل .

الدليل القرآني على أن إعفاء اللحية من سمت الأنبياء -عليهم السلام-

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى :

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾ ﴾(١) ، ما نصه :

هذه الآية الكريمة بضميمة آية « الأنعام » إليها تدل على لزوم(٢) إعفاء اللحية ، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها ، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٣)

ثم إنه تعالى قال بعد أن عدَّ الأنبياء الكرام المذكورين :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾(٤) فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا - صلى الله عليه وسلم- بالاقتداء بهم ، وأمْرُهُ

(١) سورة طه الآية / ٩٤ .
(٢) الاستدلال بالآيتين على الوجوب فيه نظر .
(٣) سورة الأنعام الآية / ٨٤ .
(٤) سورة الأنعام الآية / ٩٠

- صلى الله عليه وسلم - بذلك أمر لنا ، لأن أمر القدوة أمر لأتباعه كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك في سورة المائدة .

وقد قدمنا هناك أنه ثبت في صحيح البخاري أن مجاهداً سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - : من أين أخذت السجدة في « ص» قال ما تقرأ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ فسجدها داود فسجدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

فإذا علمت بذلك أن هارون كان موفراً شعر لحيته - بدليل قوله لأخيه « لا تأخذ بلحيتي » لأنه لو كان حالقا لما أراد أخوه الأخذ بلحيته - تبين لك من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمت الذي أمرنا به القرآن العظيم ، وأنه كان سمت الرسل الكرام - صلوات الله وسلامه عليهم - .

والعجب من الذين مسخت ضمائرهم ، واضمحل ذوقهم ، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية ، وشرف الرجولة ، إلى خنوثة

---

(١) سورة الأنعام الآية / ٨٤.

(٢) ونص رواية البخاري : (عن العوام قال : سألت مجاهداً عن سجدة - « ص » فقال سألت ابن عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأة : ﴿ **ومن ذريته داود وسلميان وأيوب ويوسف وموسى وهارون إلى قوله تعالى « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم - صلى الله عليه وسلم - أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم) .

الأنوثة ، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم ، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية .

وقد كان - صلى الله عليه وسلم - كث اللحية ، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة ، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها : ليس فيهم حالق .

نرجو الله أن يرينا ، وإخواننا المؤمنين الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلا ، ويرزقنا اجتنابه) (١) .

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧) .
بتصرف من كتاب أدلة تحريم حلق اللحية ص ٤٨ .

إعفاء اللحية من خصال الفطرة

عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **عشر من الفطرة**(١) **: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء**، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة »(٢).

أما الفطرة، فقد قال الراغب: أصل الفطرة الشق طولاً، ويطلق على الوهي وعلى الاختراع.

وقال أبو شامة: (أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه « فاطر السموات والأرض) أي مبتديء خلقهن، والمراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **كل مولود يولد على الفطرة** » أي على ما ابتدأ الله خلقه

---

(١) قوله (عشر من الفطرة) يدل على عدم انحصارها فيها، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

قال الشوكاني: (الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن، قال الحافظ: وهو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾ قال: خمس في الرأس، وخمس في الجسد فذكره) أهـ، وانظر تحقيقه في المجموع شرح المهذب للنووي (١/٣١٦).

عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (١) والمعنى أن كل أحد لو ترك وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين والحق وهو التوحيد ، ويؤيده أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٢) وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله : « **فأبواه يهودانه أو ينصرانه** ») (٣) .

وفي « النهاية » الفطرة : أي السنة ، يعني سنن الأنبياء - عليهم السلام - التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها .

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في « شرح الموطأ » : « عندي أن الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»؟ (٤) .

وقد تعقبه أبو شامة : بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف ، والحديث الذي يقصده هو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**الفطرة خمس** : الاختتان ،

---

(١) سورة الروم الآية / ٣٠
(٢) سورة الروم الآية / ٣٠
(٣) نيل الأوطار (١/ ١٢٣ - ١٢٤) .
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٣٩- ٣٤٠) .

والاستحداد (وفي رواية حلق العانة) ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط)(١) .

وقال أبو سليمان : ذهب أكثر العلماء إلى أنها - أي الفطرة - السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي ، قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وقيل هي الدين .

قال السيوطي « وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه)(٢) .

وقال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر الخلاف في معنى الفطرة : (وأولى الوجوه بما ذكرنا : أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه ، وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة مافي جسده مما هو ليس من زينته)(٣) .

وقال شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية في « تحفة المولود بأحكام المودود » عند كلامه على حديث (الفطرة خمس) :

(والفطرة فطرتان : فطرة تتعلق بالقلب ، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية : وهي هذه الخصال ،

---

(١) متفق عليه .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (٢/ ٢١٩) .

(٣) إحكام الأحكام بحاشية العدة (١/ ٣٣٩) .

فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية : تطهر البدن ، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان) . (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : (ويتعلق بهذه الخصال - أي خصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها :

تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن . بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝٣﴾ (٢) لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنْتُ صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس) (٣) .

شبهة :

كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٦١ .
(٢) سورة التغابن الآية / ٣ .
(٣) فتح الباري (١٠ / ٣٣٩) .

الجواب :

الصحيح أن يقال : إن كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لايدل بذاته على الوجوب ، وإنما يستفاد الوجوب من أدلة أخرى ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، أما الاستدلال باقتران الإعفاء بغيره من خصال الفطرة الغير الواجبة فمردود بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره .

قال الإمام النووي : (قد يقرن المختلفان كقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ (١) .

والأكل مباح ، والإيتاء واجب ، وقوله تعالى : وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ (٢) ، والإيتاء واجب ، والكتابة سنة ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة) (٣) .

قال الحافظ : (نقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : « دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم - عليه السلام - ، وثبت أن هذه الخصال -يعني خصال الفطرة - أمر بها إبراهيم عليه السلام - ، وكل شيء أمر الله

(١) سورة الأنعام الآية / ١٤١ .

(٢) سورة النور الآية / ٣٣ وبعده « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » الآية .

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٣١٧ - ٣١٨) .

باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به » قال الحافظ : وتعقب بأن وجوب الاتباع لايقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الأمر بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على -الخليل عليه السلام-) (١) .

تنبيه

ذهب كثير من العلماء إلى إيجاب بعض خصال الفطرة منهم الإمام الشافعي فقد أوجب الختان ، وكذا أوجب إعفاء اللحية وكذلك جمهور أصحابه .

وقال به من الأقدمين عطاء (وهو الذي ورد عنه القول بكراهية حلق اللحية) ، قال : « لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن» .

وعن زيد بن أرقم قال - صلى الله عليه وسلم - « **مَنْ لَم يَأخذ من شَارِبه فَليس منا** » (٢) واستدل بهذا على وجوب الأخذ من الشارب (٣) .

وقد سبق ذكر أن القاضي ابن العربي أوجب الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، والخلاف في المضمضة والاستنشاق معروف مشهور أهي واجبة أم لا (٤).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٠) .
(٢) رواه الترمذي وأحمد والنسائي قال الترمذي : صحيح . وقال الحافظ : سنده قوي .
(٣) فتح الباري (١/ ٣٤٠) .
(٤) بتصرف من كتاب أدلة تحريم حلق اللحية ص ٥٥ .

إعفاء اللحية وقص الشارب من الفطرة

عن عائشة - رضي الله عنها- ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم :

« عَشْرٌ من الفطرة ، قصُّ الشارب وإعفاءُ اللحْيةِ والسِّواكُ واستنشاقُ الماءِ وقصُّ الأظفارِ وغسْلُ البَرَاجِمِ ونتفُ الإبطِ وحَلقُ العَانةِ وانتقاصُ الماءِ » (١) .

قال زكريا (أحدُ رواة الحديث) قال مصعبٌ ، ونَسيتُ العاشرةَ إلا أنْ تكونَ المضْمضةَ ، قال وكيعٌ : انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاء (٢) .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧ و ١٤٨ - نووي) ، أبو داود (١/ ٧٩ و ٨٠و ٨١ - عون المعبود) ، الطحاوي (١/ ٢٩٧) ، النسائي (٨/ ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ - السيوطي) ابن ماجه (١/ ١٠٧) ، أحمد (٦ / ١٣٧) .

فوائد :-

- قوله « عشر من الفطرة » قال النووي : « ليست منحصرة في العشر وقد أشار النبي ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله « من الفطرة » .
- قوله « غسل البراجم » : قال النووي : « البراجم بفتح الباء وبالجيم جمع « برجمة » بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها » .

قال العلماء : « ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح ، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف ، وكذلك الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، والله أعلم .

- قوله (انتقاص الماء) : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، وقيل هو الانتضاح بالماء .

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

قال الشيخ (١) في بذل المجهود(٢) شرح سنن أبي داود في تفسير قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- :

عَشْرٌ من الفطرة أي عشرُ خصال سنن الأنبياء الذي أمرنا أن نقتدي بهم في قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾(٣).

فكأنا فطرنا عليها ، كذا نقل عن أكثر العلماء أو المراد السنة الإبراهيمية -عليه الصلاة والسلام- أو ما فطرت عليها الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر ، أو المراد من الفطرة : الدين كما قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٤)

أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف .

فمعناه عشر من توابع الدين ، وقال الحافظ في الفتح (٥) ناقلاً عن أبي شامة : والمراد بالفطرة في حديث الباب إن هذه الأشياء إذا فعلت

---

(١) هو الإمام الشيخ أحمد السهارنبوري .
(٢) بذل المجهود (إسم كتاب) .
(٣) سورة الأنعام آية / ٩٠ .
(٤) سورة الروم الآية/ ٣٠.
(٥) « الفتح » للحافظ ابن حجر العسقلاني : (١٠/ ٣٣٩) .

اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفاتَ وأشرفها صورة .

وقال الحافظ (١) . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء -عليهم السلام - ما اتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها (٢) .

---

(١) « الفتح » : (١٠/ ٣٣٩) .

فائدة : - قال الإمام « ابن قيم الجوزية » في « تحفة المودود » ص (١٢٦) :

الفطرة فطرتان:

فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية : وهي هذه الخصال (المذكورة في الحديث المتقدم) فالأولى : تزكي الروح وتطهر القلب . .

والثانية : تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها » أهـ .

(٢) بتصرف من كتاب « وجوب إعفاء اللحية للشيخ / محمد زكريا الكاندهلوي ص ١٥ .

صفة لحية رسول الله ﷺ

كان النبي ﷺ يأمر بإعفاء اللحية وكان يعفي لحيته المباركة كما هو مروي في عدة أحاديث.

فقد روى البخاري وأبو داود (١)

عن أبي مَعْمَر قال : **قلنا لخباب أكان رسولُ الله ﷺ يَقْرأ في الظهرِ والعصرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قلنا : من أين علمتَ ؟ قال : باضطراب لحْيَته ، (هذا لفظ البخاريِّ) ، وعند أبي داود ، قلنا : بِمَ كُنتم تَعْرِفونَ ذاكَ ؟ قال : باضْطرابِ لحيَتِه** – صلى الله عليه وآله وسلم –

وروى أبو داود (٢) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) البخاري (٢/ ٢٦١ – فتح) . أبو داود (٣/ ١٧ – عون المعبود) . ابن ماجه (١/ ٢٧٠) ، أحمد (٥/ ١٠٩) .

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٤٣ – عون المعبود) ، وعنه البيهقي (١/ ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس – رضي الله عنه – .
قال الألباني (١/ ١٣٠) « إرواء الغليل » :-
رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا ، فروي عنه جماعة وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثله حسن الحديث ، لا سيما وللحديث طرق أخرى صححها الحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان ، وله شواهد كثيرة . وبها يرتقي إلى درجة الصحة .

كان إذا تَوَضَّأَ أخذ كَفَّاً من ماءٍ فأَدْخَلَهُ تحت حَنَكه فخلَّل به ، وقال **هكذا أمرني ربِّي** .

وروى مسلم (١) في صحيحه عن جابر بن سمرة - رضي الله تعالى عنه - يقول : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قد شَمِطَ (٢) مُقَدَّمُ رأسه ولحْيَته وكان إذا ادَّهَنَ لم يتبيَّنْ وإذا شَعِثَ رأسُهُ يتبيَّن وكان كثيرَ شَعْرِ اللحية .

وروى الترمذي (٣) في شمائله عن ابن أبي هالة وكان وصافاً عن لحية رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كث اللحية » .

---

(١) رواه مسلم (١٥ / ٩٧ - نووي) وأحمد (٥/ ١٠٤) وعامة :
« فقال رجل » : وجهه مثل السيف قال : لا بل كان مثل الشمس والقمر مستديراً ، قال : ورأيت خاتمه عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده » .

(٢) « شمط » بكسر الميم والمراد به هنا ابتداء الشيب . قاله النووي .

(٣) وهو جزء من حديث طويل في صفة وهيئة وصورة النبي ﷺ .
وقد ضعفه الألباني في (مختصر الشمائل المحمدية » ص (١٨) وما بعدها قال : إسناده ضعيف جداً .

فوائد :
- ابن أبي هالة : - هو هند بن أبي هالة وهو خال الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وهو الذي سأل هنداً عن صفة النبي ﷺ .
- قوله : (كان وصافاً عن لحية النبي ﷺ : أي عن صفته وهيئته وصورته .
- كث اللحية : - قال في النهاية» (٤/ ١٥٢) :-
الكثاثة في اللحية : أن تكون غير رقيقة ولا طويلة ولكن فيها كثافة .
يقال : رجل كث اللحية بالفتح .

وذكر ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى – صلى الله عليه وآله وسلم – عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – قال : « كان رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عظيم اللحْيَة » (١) .

وعن أم معبد (٢) – رضي الله تعالى عنها – قالت :

« كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كثيثَ اللحْيَة »(٣) .

---

(١) وواه الإمام أحمد (١/ ١١٦) – ابن حبان (٨/ ٧٥) تحت رقم (٦٢٧٨) وحسنه الألباني صحيح الجامع (٤/ ٢٤٠) .

(٢) حديث أم معبد رضي الله عنها (عاتكة بنت خالد) :–
أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٤٨ – ٥٠) ، الحاكم (٣/ ٩ – ١١) ، الأجري في « الشريعة » ص (٤٦٥ – ٤٦٧) ، البغوي في « شرح السنة » (١٣ / ٢٦١) ، البيهقي في الدلائل (١/ ٢٢٨ – ٢٣٧) ، أبو نعيم (٢٨٢ و ٢٨٧) ، كلهم من حديث هشام ابن حبيش قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي) .
قال الألباني على هامش فقه السيرة : من (١٧٩)
وفيما قالاه نظر ، لكن للحديث طريقين آخرين أوردهما ابن كثير في « البداية » (٣/ ١٩٢ – ١٩٤) .
فالحديث بهذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن . والله أعلم .
وحسنه أيضاً « الأرنؤوط » على هامش زاد المعاد (٣/ ٥٧) :
وقال على هامش « شرح السنة » (١٣ / ٢٦٤) : حسن قوي .
قال الشيخ عبد العزيز بن باز : –
لم يعز ابن الجوزي رواية علي – رضي الله عنه – ورواية أم معبد – رضي الله عنها – إلى أي كتاب ، وعزا صاحب « كنز العمال » رواية علي إلى ابن جرير وغيره ، فأما حديث أم معبد فقد ذكره ابن عبد البر في تذكرتها (وهي الخزاعية التي نزل عليها رسول الله ﷺ في سفر الهجرة) لما قال لها زوجها : صفيه لي يا أم معبد ، فوصفته ﷺ بأوصاف منها : أن في لحيته « كثاثة » كذا في « الاستيعاب » ، ولفظ ابن الجوزي يقتضي أن يكون لفظ « كثافة » موضع « كثاثة » .
فيحتمل أن يكون ذلك في بعض الرويات والله تعالى أعلم .
لفظ « كثاثة » عند الحاكم والبغوي والطبراني وأبو نعيم .
ولفظ « كثافة » عند اللالكائي والطبراني في « الطوال » .

(٣) بتصرف من كتاب وجوب « إعفاء اللحية » للشيخ محمد زكريا ص ٢٠ .

حلق اللحية رغبة عن سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -

قال تعالى في حق نبيه - صلى الله عليه وسلم - :

﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) .

وقال -عز وجل- : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾(٢) .

وقال- تبارك وتعالى- : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠ ﴾(٣) .

---

(١) سورة النور الآية/ ٦٣ (٢) سورة الحشر الآية/ ٧.
(٣) سورة النساء الآية/ ٨٠.

وقال الله -سبحانه وتعالى- : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ ﴾ [١] الآية ، وقال - صلى الله عليه وسلم - **« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »** [٢] وقال - صلى الله عليه وسلم - **« من رغب عن سنتي فليس مني »** [٣] .

ومن سنته الشريفة - صلى الله عليه وسلم - إعفاء اللحية ، فعن أنس - رضي الله عنه - قال : « كانت لحيته - صلى الله عليه وسلم - قد ملأت من ههنا إلى ههنا ، وأمرَّ يده على عارضيه » [٤] .

وروى الإمام أحمد في زوائد المسند بأسانيد جيدة عن علي - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عظيم اللحية » ، وهذا يدل على أنه كان يعفيها ، ولا يأخذ منها شيئاً .

وروى مسلم عن جابر بن أبي سمرة - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثير شعر اللحية »

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كث اللحية تملأ صدره » [٥] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية / ٢١ .
(٢) رواه مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها-
(٣) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - .
(٤) رواه ابن عساكر في تاريخه .
(٥) رواه الترمذي .

وعن عثمان - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه - وسلم كان « يخلل لحيته» (١) فهذا يدل على عظمها وطولها .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : **«هكذا أمرني ربي»** (٢) .

فهذه هي الأدلة من سنته الفعلية - صلى الله عليه وسلم - وقد مضى بيان أدلة السنة القولية .

وكان أبو بكر - رضي الله عنه - كثَّ اللحية ، وكذلك عثمان - رضي الله عنه - رقيق اللحية طويلها ، وكان علي - رضي الله عنه - عريض اللحية ، وقد ملأت ما بين منكبيه - رضي الله عنه - وقد قال -صلى الله عليه وسلم : **« عَلَيْكُم بسُنَّتي وَسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين(٣) المهديين منْ بعدي ، عَضُّوا عَلَيها بالنَّواجِذ وإياكُم ومُحدثَات الأمُور فإنَّ كُلَّ مُحْدثَة بدعَة »** (٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢) رواه أبو داود وعنه البيهقي وصححه الألباني لشواهده (إرواء الغليل ١/ ١٣) وأنظر (جامع الأصول) (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) بتحقيق الأرناؤوط .

(٣) وكان السلف يطلقون (السنة على ما يشمل ما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - من الاعتقادات والأعمال والأقوال) « جامع العلوم والحكم » ص ٢٤٩ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين - انظر (جامع العلوم والحكم) لابن رجب (ص ٢٤٣ - ٢٤٤) .

وقد قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ (١) : « وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - : هو بدعة ، لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها) (٢) .

---

(١) سورة الأحقاف الآية / ١١ .

(٢) بتصرف من كتاب أدلة تحريم حلق اللحية - تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل ص ٥٠ .

حلق اللحية تغيير لخلق الله

١ - يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝ ﴾ (١) .

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ (٢) .

ويقول - جلت قدرته- : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ (٣) .

وبالنظر فيما سبق ذكره من الآيات الكريمة نجد ما يلي :

أولاً : إن الصورة التي خُلق عليها الإنسان هي الأفضل والأحسن والأكمل والأوجه والأقوم بدليل الآيات السابقة .

ثانيا : إن هذه الصورة هي التي فطر الناس عليها من يوم أن خلق الله الخلق إلى قيام الساعة .

ثالثا : إن اللحية من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها . والدليل على ذلك ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) سورة الانفطار الآيتان / ٦ ,٧ .
(٢) سورة التين الآية / ٤ .
(٣) سورة الروم الآية / ٣٠ .

وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : **«عشرة من الفطرة - قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء »** (١) . قال الراوي ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

رابعاً : إن خصال الفطرة لا تبدل ولا تغير . بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) .

خامساً : إذا كانت اللحية من خصال الفطرة كما قال رسول الله ﷺ ، وكانت الفطرة هي ما فُطر عليه الإنسان أي ما خلق عليه . فإن من يحلق لحيته يكون من المغيرين المبدلين لخلق الله والمنفذين لأمر الشيطان . والدليل ما قاله الله - سبحانه وتعالى - على لسان الشيطان : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ (٣) (٤) .

---

(١) صحيح أخرجه مسلم (٢٦١) ، وأحمد (٦/ ١٣٧) ، وأبو داود (٥٣) ، والترمذي (٢٩٦)، والنسائي (٨/ ١٢٦ - ١٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٣) ، والدارقطني في سننه (١/ ٩٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥) ، والبيهقي (١/ ٥٢، ٥٣) في السنن الكبرى قوله ﷺ « غسل البراجم » معناه : معالجة المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصل البراجم : العقد التي تكون في ظهور الأصابع .

(٢) سورة الروم الآية / ٣٠

(٣) سورة النساء الآية / ١١٩ .

(٤) بتصرف من كتاب اللحية تأليف سمير شاهين ص ٢٧١ .

الأمر بمخالفة أعداء الإسلام

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« خَالِفُوا المشْرِكِينَ وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَوْفُوا اللِحَى ».

أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بمخالفة المشركين وكذا بمخالفة المجوس واليهود والنصارى كما ورد في الأحاديث ، فمخالفة الأعداء مأمور بها في الشريعة الغراء [١] وجعل الإسلام لأتباعه كياناً خاصاً وعلامات كثيرة فارقه بينهم وبين أعدائهم لئلا يذوبوا في الأعداء ذوبان الملح في الماء ، وليمتازوا عنهم في كل محل ومنزل وفي كل موطن وموضع . فكما أنهم يمتازون بالعقائد التي هي من أعمال القلب كذلك تحصل لهم الميزة في أعمال الجوارح والهيئات وغيرها ، فتتم الميزة ظاهراً وباطناً .

والسبب في ذلك أن المشابهة في الظاهر تورث نوع موالاة ومودة في الباطن كما أن المحبة في الباطن توجب المشابهة في الظاهر وهذا أمر

---

(١) اقرأ في هذا كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

مشاهد ، ويسري أثر المشابهة الظاهرة إلى المشابهة في الأمور الباطنة بالتدريج والمسارقة بحيث لا يتنبه له الرجل إلا بعد زمان .

وقد كتب الشيخ « السيد حسين أحمد المدني » في رسالته التي كتبها في بيان حكمة إعفاء اللحية وإكثارها حول ضرورة الميزة الخاصة للمسلمين مقالا قيماً ونذكره ههنا تكميلا للإفادة فقال :

إنا نعلم بيقين ونشاهد بأعيننا ، أن كل حكومة ودولة تجعل في كل شعبة من شعبها لباساً مخصوصاً للعاملين بهما يمتاز به رجال كل شعبة عن رجال شعبة أخرى .

فالشرطة القائمون بالأمن العام في البلاد لهم لباس مختص بهم ، والعسكريون المقاتلون في الجيش لهم لباس خاص لونه يمتاز عن ألوان الآخرين .

ثم عساكر البحرية يمتازون بلباسهم الذي هو مخصوص بهم .

وهذه الألبسة المخصوصة شعار للعاملين في كل شعبة .

ولا تكتفي الحكومة بتعيين وتخصيص لباس خاص لكل موظف على حدة فقط بل إنها تعاقب كل من جاء في عمله في غير زيه الذي أمرت به الحكومة .

وكذلك إذا أمعنا النظر في جميع الأقوام وأصحاب الملل والهيئات العالمية والمؤسسات الدولية ، وجدناهم يمتازون بميزاتهم الخاصة التي

اختاروها لأنفسهم ويظهر ذلك خصوصاً في راياتهم الوطنية والقومية وأعلام الأحزاب المختلفة ، وبهذه الميزات الخاصة يمتاز العدو من الصديق في ميادين القتال .

ولولا هذه الميزات الخاصة لاختل نظام الحرب ولا قتتل عساكر حكومة واحدة فيما بينهم، لزعم بعضهم في بعض أنه ليس منهم لأجل عدم وجود الميزة المبينة للفرق بينهم .

ومعلوم أن أحداً لو خفض راية حكومة ما فإنه يستوجب لهذه الفعلة الصغيرة العقاب الشديد من تلك الحكومة لأنه يعد بفعلته هذه مهيناً للحكومة بأسرها .

فظهر من هذا كله ضرورة الميزة الخاصة لكل قوم وجماعة وحزب ودولة .

ولا يستقيم وجود مذهب أو قوم إلا إذا ميزوا أنفسهم من الآخرين من حيث الهيئة والصورة والثقافة . وشئون الحياة المتنوعة والعبادات الخاصة . ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بُعث إلى الناس كافة إلى عرب وعجم جميع الخلائق من الإنس والجن هم أمته أمة الدعوة فكانت الأرض قبل بعثته - صلى الله عليه وآله وسلم- مملوءة من أهل الشرك والكفر ومن أهل البغي والفساد ، فدعا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الناس إلى توحيد الله تعالى وإلى الأعمال الصالحة والعدل والتقى .

وكل من آمن به واتبعه كان حاله وقاله مغايراً للمشركين والكافرين فاجتمع عنده أناس كثيرون ودخلوا في دين الله أفواجاً ، فجعلهم الله أمة ممتازة عن غيرهم وأمرهم أن يتبعوا سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- في السيرة والصورة والهيئة والسلوك والعادات وفي جميع شئون الحياة فقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(١) .

فصارت الأمة المسلمة مهتدية بهدي نبيها ومتبعة لآثار رسولها - صلى الله عليه وسلم - في الظاهر والباطن ، وفي كل حال وظرف ومكان وآن وخطوة وحركة فصاروا ممتازين عن المشركين والكافرين واليهود والنصارى بالميزات الخاصة التي أخذوها من النبي ﷺ في جميع شئونهم ولأجل الاهتمام بالمحافظة على الميزات الخاصة بالمسلمين قال النبي ﷺ :

« مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(٢) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية / ٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود (١١/ ٧٤ - عون المعبود) ، وأحمد (٢/ ٥٠) ، الطحاوي (١/ ٨٨ - المشكل) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٣) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٢٢) ، والألباني في « آداب الزفاف » ص (١١٦) .

وجود إسناده « ابن تيمية» في « الاقتضاء » ص (٨٢) .

وصححه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » (١/ ٢٧٠).

(انظر « حجاب المرأة المسلمة » : (١٠٤) .

وقال أيضاً :

« فَرْقُ ما بيْنَنا وبينَ المُشْرِكين العَمَائمُ عَلَى القَلانِس »[(١)] .

وأمر المسلمين بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى وغيرهم في الأزياء والهيئات بل منعوا من إسبال الإزار أيضاً ليمتازوا من أهل الكبر والطغيان .

وخلاصة الكلام أن لكل قوم ميزة ولنا مميزات تعلمناها من نبينا ﷺ منها إعفاء اللحية وإحفاء الشوارب وغير ذلك . فيجب علينا المحافظة على هذه المميزات بالجنان والأركان ليكون عدادنا في المسلمين عند الله وعند رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الدنيا والآخرة وعند الأعداء وعند الأصدقاء .

ومن المبين أن المحب يحب كل ما رآه من حبيبه . صورته وسيرته ولباسه وهيئته وشأنه كله ، وهذا لا ينكره ذو عقل سليم ونرى الأحزاب والجماعات يحبون صور قادتهم ويتزيون بزي مؤسسي جماعاتهم ،

---

(١) رواه أبو داود (١١/ ١٢٩ - عون المعبود) ، الترمذي (٧/ ٢٧٨ و ٣٢٧٩ - العارضة) ، الحاكم (ت/ ٤٥٢) .

قال الترمذي : « حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة»

وضعفه الألباني في « ضعف الجامع » (٤/ ٣٩٦٣) ، إرواء الغليل (٥/ ٣٢٩) .

فائدة :

القلانس : بفتح القاف وكسر النون ، جمع قلنسوة . وهي غطاء الرأس المعروف في لغتنا الدارجة « الطاقية » .

فكان من اللازم علينا أن نتأسى بنبينا وحبيبنا ﷺ في سيرته وصورته ونتحاشى عن عبودية أوربا وأمريكا والتشبث بأذيال سفهاء الشرق والغرب ونرتفع عن هؤلاء ونتشرف بالاهتداء بهدي سيد الأولين والآخرين ﷺ الذي أكرمنا الله به.

ولما كتب رسول الله ﷺ كتابه إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام وبعث به عبد الله بن حذافة دفعه عبد الله إلى عظيم البحرين ودفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأ كسرى مزقه فدعى عليهم رسول الله ﷺ أن يُمزَّقوا كل ممزق وبعد أن شق كتاب رسول الله ﷺ كتب « باذان» وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز رجلين جلدين فيأتيان به فبعث « باذان» قهرمانه وهو « بابويه» وكان كاتباً حاسباً مع رجل من الفرس فجاءا حتى قدما المدينة على رسول الله ﷺ ولما دخلا عليه ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما كره رسول الله ﷺ النظر إليهما ، وقال : **وَيْلَكُمَا ، مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا ؟** قالا : أَمَرَنَا بهذا رَبُّنَا - يعنيان كسرى -

فقال رسول الله ﷺ :

ولَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وقَصِّ شَارِبِي (١).

(١) رواه ابن جرير الطبري (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا وحسنه الألباني على هامش « فقه السيرة » للغزالي ص (٣٨٩).

وقال لهما رسول الله ﷺ :

إنَّ ربِّي قَتَلَ ربَّكُما الليلَة.

سَلَّط عليه ابنه « شيرويه» فقتله ، فرجعا حتى قدما على «باذان» ، إلى آخر ما ذكره ابن الجوزي في « الوفا بأحوال المصطفى» . وابن كثير في « البداية والنهاية » .

ظهر من هذه القصة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كره النظر إلى ذينك الرجلين وهذا يحرض كل مؤمن أن لا يفعل فعلا يؤذي رسول الله ﷺ .

ونحن نرى الجماعات الوطنية والأحزاب السياسية كل واحد منهم يجتهد في إرضاء قائده وزعيمه ويتبعه في سيرته وصورته ولباسه وهيئته ولا يأتي بفعل يؤذيه . وأنا أتعجب من الذين يحلقون لحاهم كيف ينتسبون إلى الرسول ﷺ مع أنهم يرتكبون فعلا شنيعاً يتأذى منه رسول الله ﷺ ولا يجدون من ذلك حرجاً في أنفسهم (١) .

---

(١) بتصرف من كتاب « وجوب إعفاء اللحية » للشيخ / محمد زكريا ص ٣٢.

حلق اللحية تَشبُّهٌ بالنساء[١]

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال [٢] : « لَعَنَ رسُولُ الله - صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ -« **المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَال** » .

قال الحافظ في « الفتح» [٣] ناقلا عن الطبري : لايجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، وقال أيضا ناقلا عن ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث : من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك .

وقال أيضاً عن الشيخ ابن أبي جمرة : إن الحكمة في لعن من تشبه : إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء - جل جلاله -، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله .

---

(١) من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ / محمد زكريا ص ٤٠

(٢) البخاري (١٠/ ٣٣٢ - فتح) ، أبو داود (١١/ ١٥٦ - عون المعبود) ، الترمذي (١٠ / ٢٣٣ و ٢٣٤ - عارضة) ، ابن ماجه (١ / ٦٤١) ، أحمد (١/ ٣٣٠ و ٣٣٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) « الفتح » لابن حجر (١٠/ ٣٣٢) .

وفي رواية البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال:

لَعَنَ النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ - « **المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ والمتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ** »(١).

قال « العيني » في شرح البخاري : ناقلا عن الكرماني : المخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقياً وتارة تكلفا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول.

ولا يرتاب مرتاب في أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية وهذا التشبه فوق التشبه باللباس وغيره لأن لحية الرجل هو الفارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هو مشاهد ومعلوم للجميع لاينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ويتخنث بعدما أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له .

فكما أن الذوايب زينة للنساء ، كذلك اللحية جمال الرجل وعلامة للرجولية ، وإلى هذا أشار :

النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بقولهِ : « **سُبْحَانَ مَن زَيَّنَ الرِّجَالَ**

---

(١) البخاري (١٠ / ٣٣٣ - الفتح) ، الترمذي (١٠/ ٢٣٤ - العارضة) الدارمي (٢/ ٢٨٠و ٢٨١) ، أحمد (١/ ٢٢٥) و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٣٦٥) عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - .

باللِّحَى والنِّسَاءَ بالذَّوائب» (١) .

«ونَهَى النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عليــه وآله وسَلَّمَ - أنْ تَحْلِقَ المرأةُ رَأْسَهَا»(٢) .

فحلق اللحية للرجل مثل حلق الرأس للمرأة .

ولذا قال في (الدر المختار) من فقه الحنفية ، فيه يعني المجتبي قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت . زاد في البزازية : وإن كان بإذن الزوج لأنه :

(لاطَاعَةَ لمخْلوقٍ في مَعْصيةِ الخَالقِ) (٣) .

ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال .

---

(١) قال العجلوني في « كشف الخفاء » (١/ ٥٣٨) : -
رواه الحاكم عن عائشة - رضي الله عنها - ، وذكره في تخريج أحاديث « مسند الفردوس» للحافظ « ابن حجر » في أثناء حديث بلفظ : « ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال : يقولون « سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب - أسنده عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) رواه النسائي (٨/ ١٣٠ - السيوطي) ، الترمذي (٤/ ١٤٧ - العارضة) من حديث علي - رضي الله عنه - .
وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٢/ ١٢٤) .
وفي « ضعيف الجامع » (٦/ ٢٢) .

(٣) رواه أحمد (٥/ ٦٦) ، الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٤٤٣) عن عمران بن حصين والحكم ابن عمر والغفاري
صححه الألباني على هامش « مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٩٢)
وفي صحيح الجامع (٦/ ١٩٦) .

قلت : وكذا المعنى المؤثر في حرمة حلق اللحية بالرجال هو التشبه بالنساء ولو نبتت لحية للمرأة تؤمر بحلقها كما ذكره شراح الحديث ، وأصحاب الفتيا من الفقهاء .

فالذين يحلقون اللحى لم يخلقهم الله تعالى أناثى ولا خناثى ، بل خلقهم ذكوراً وأنبت لهم علامة الذكورية والرجولية فتخنثوا بأنفسهم وصاروا داخلين في الوعيد الشديد الوارد في من تشبه بالنساء من الرجال ، حفظنا الله جميعاً من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن بفضله وكرمه آمين .

حُكْمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ[1]

حلق اللحية حرام وفاعله فاسق ، لمخالفته للأحاديث الآمرة بتوفيرها وإعفائها ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال « **خَالِفُوا المشركين ، وَفِّرُوا اللحى ، وأحفُوا الشوارب** »

ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **جزُّوا الشوارب ، وأرخُوا اللحى ، خالِفُوا المجُوسَ** ».

والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني .

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ، إنما ثبت عنهم الحث على قصة وإحفائه ، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى في ذلك الدعوة رقم (٨٢٦) سنة ١٩٥٤ [2] .

---

(١) من كتاب « وجوب إعفاء اللحية » للشيخ / محمدزكريا الكاندهلوي ص ٦٨ ، ٦٩ .
(٢) نفس المرجع السابق

هل تجوز الصلاة خلف إمام حليق اللحية ؟

فتوى في إمامة الحليق للصلاة

صادرة برقم ١٦٤٠ وتاريخ ٧/ ٨/ ١٣٩٧هـ عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وفيما يلي نص الفتوى :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من . . . . إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢٥٧/ ٢ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٣٩٧هـ .

ونصه :

(رجل حالق لحيته خطيب في الجامع ، هل ترون أن نصلي وراءه؟ بيِّنوا تؤجروا) وقد أجابت اللجنة بما يلي :

« حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «**خَالِفُوا**

المشْرِكِين ، وَفِّروا اللحَى ، واحْفُوا الشَّوارب » .

ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : **« جُزُّوا الشَوارِب ، وأرْخُوا اللحى، خَالِفُوا المجوسَ»** .

والإصرار على حلقها من الكبائر ، فيجب نصح حالقها ، والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني ، وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ، ولم تحدث فتنة ، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك زجراً له وإنكاراً عليه ، إن لم يترتب على ذلك فتنة ، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره ، شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة .

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوثُ فتنة – صُلِّيَ وراءه دَرْءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين – وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل ترد شهادة حليق اللحية؟

قال أبو حامد الغزالي « في الإحياء » : (وردَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وابن أبي يعلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته) (١) .

وفي « الميسر على خليل » في الفقه المالكي : (أن من تعمد حلقها يؤدب ، وترد به شهادته) وقد نظمه الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي فقال (٢) .

وفي الميسر الشهادة ترد   به وتأديب ذوي العمد ورد

وقال الإمام ابن قيم الجوزية :

(وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ، ولا يجب عليه أن يفتيَ غيرَه .

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وإفتائه) .

---

(١) الإحياء (٢/ ٢٥٧) .
(٢) زاد المسلم بحاشية فتح المنعم (١/ ١٧٨) .

قلت : كذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ، فالواجب شيء ، والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواقع والواجب ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار (١) (٢) .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٠) المرجع السابق .
(٢) بتصرف من كتاب (أدلة تحريم حلق اللحية) تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل ص ٩٧ .

هل تجوز طاعة الوالدين في حلق اللحية؟(١)

س : هل يجـوز - طاعـة والدي - في حلق لحيـتي بحـجـة أنهم يخافون عليّ لظروف أمنية مع علمي أن كل شيء مقدر ومكتوب وأن الفقهاء الأربعة بين التحريم والكراهة لحلق اللحية ؟ وعدم حلقي للحيتي سيعرضني لغضب والدي عليّ ماذا أفعل ؟

ج - حلق اللحيـة حـرام وإعـفـاؤها واجب كـمـا عـرفت ، وطاعـة الخالق مقدمـة على طاعة المخلوق، ولو كان أقرب قريب ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف فقط .

وما ذكرت عن والديك من الزعل والغضب من إعفائك اللحية إنما هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصيب به غيرك من الأحداث ولكن تلك الإصابات إنما كانت في الغالب من الإثارة والخوض في الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط .

---

(١) من كتاب « وجوب إعفاء اللحية » الشيخ / محمد زكريا صـ ٧٠ ، ٧١

ولذلك تجد الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم ، فعليك أن تثبت على الحق وتستمر في إعفاء لحيتك طاعة لله وإرضاء له ولو غضب المخلوق ، وأن تجتنب موارد الإثارة والفتن وتتوكل على الله وترجوه أن يجعل لك مخرجاً من كل ضيق قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾(١)

وقال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥﴾(٢) .

ونوصيك ببر الوالدين والاعتذار إليهم بالرفق والأسلوب الحسن .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتوى رقم (٦١٠٦) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٠٣هـ.

---

(١) سورة الطلاق الآيات / ١٠

(٢) سورة الطلاق الآيتان / ٤ ، ٥ .

كَيْفَ يُبْعَثُ حَالِقُ اللِّحْيَةِ يوم القيامة؟ (١)

س : إن كثيراً من الناس يحلقون الذقن أي اللحية وفي هذه الحالة إذا مات الشخص هل يبعث عند البعث بلحية أو بدون لحية؟ وكيف يكون الجزاء عند الله لحالقي الذقن أفيدونا بذلك؟

«ورد هذا السؤال بجريدة الدعوة (٨٤٩) وكانت الإجابة عليه كالآتي :-

ج - حلق اللحية حرام كما هو معلوم لكم . وأما بعث حالقها بلحية أو بدونها ، وكيفية عذابه وقدره فعلم ذلك إلى الله وحده.

صورة المرء وهو حالق لحيته يبغضها الرسول ﷺ كما هو معلوم ، فإذا مات أحدهم ودفن في قبره كيف يتجاسر هناك أن يواجهه ﷺ بهذا الوجه البغيض لديه ﷺ فقد ورد في الحديث أنه :

---

(١) من كتاب « وجوب إعفاء اللحية » الشيخ / محمد زكريا صـ٦٦

« يُسْأَلُ في القبرِ ويُقَالُ لَهُ ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجلِ »(١).

(١) البخاري (٣/ ٢٠٥ و ٢٣٢ و ٢٣٣ - فتح)، ومسلم (١٧/ ٢٠٣ - نووي) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -
وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة وأبي سعيد الخدري . . . رضي الله عنهم
هذا الرجل المراد ذات النبي ﷺ ورؤيتها بالعين، وفي هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ الناس يموتون في الزمان الفرد من أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لأن لفظ « هذا » لا تستعمله العرب إلا في القريب ».
وقال النووي في شرحه على « صحيح مسلم » (١٧/ ٢٠٣):
« يعني بالرجل النبي ﷺ، وإنما بقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا . . . » أهـ .
وما ذهب إليه ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - قريب جداً من قوله: « إنه يمكن رؤية النبي ﷺ في اليقظة كما قال ذلك في كتابه المذكور، ووافقه على ذلك « ابن الحاج » في « المدخل » والسيوطي في « الحاوي » .
وقد رد على ذلك كثير من الأئمة -رحمهم الله تعالى - مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفرقان » ص (١٧٤ - ١٧٥) و « التوسل والوسيلة » ص (٢٩) .
وابن حجر في « الفتح » (١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) . والسخاوي في « المواهب اللدنيه » (٥/ ٢٩٥) .

الخصال المكروهة في اللحية [1]

ذكر الإمام النووي في المجموع [2] نقلاً عن الغزالي في إحْياء علوم الدِّين عَشْرَ خِصَال مكروهة في اللحية هي :

أ - خضابها بالسواد [3] إلاَّ لغرض الجهاد ، وإرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة ، فلا بأس إذا كان بهذه النية ، لا لهوى وشهوة .

ب - الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وإظهاراً للعلوّ في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه .

جـ - خضابها بحمرة أو صفرة تشبّهاً بالصالحين ، ومتبعي السُّنَّة لا بنيّة اتباع السُّنَّة .

د - نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثاراً للمرودة واستصحاباً للصِّبى ، أو حسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها .

هـ - نتف الشيب .

---

(١) من كتاب سنن الفطرة « الأمين الحاج محمد أحمد »

(٢) جـ ١/ ٢٩١ .

(٣) الخضاب بالسواد حرام وليس مكروهاً .

و - تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن.

ز - الزيادة فيها والنقص منها .

حـ - تركها شعثة متفشة إظهاراً للزهادة وقلّة المبالاة بالنَّفْس .

ط - تسريحها تَصَنُّعاً .

ي - النظر إليها إعْجاباً وَخُيَلاء عِزة بالشباب وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب .

ما حكم نتف الشيب من اللحية أو الرأس ؟ (١)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا تَنْتِفُوا الشَّيبَ فإنه نورُ المسلم ، ما مِنْ مُسْلم يشيبُ شَيبةً في الإسلام إلا كَتَبَ اللهُ له بها حَسَنةً ، ورَفَعَهُ بها درجةً ، وحَطَّ عنه بها خَطِيئة** » (٢) .

وقال النووي - رحمه الله - « يكره نتف الشيب » .

ونقل عن الغزالي والبغوي وآخرين كراهته ثم قال : « ولو قيل : يحرم ، للنهي الصريح الصحيح لم يبعد .

ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس » (٣) .

وقال قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » (٤) .

والذي يحلق لحيته قد كره الشعر الأسود فضلاً عن الأبيض الذي هو نور المسلم .

---

(١) بتصرف من كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » تأليف / محمد أحمد إسماعيل ص ٥٣٠ .
(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال « حسن »
(٣) المجموع (١/ ٣٢٣) .
(٤) أخرجه مسلم .

الخصال المستحبة في اللحية (١)

عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيِّب النبي - ﷺ بأطيب ما نجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته »(٢)

وعن عطاء بن يسار مرسلاً : « كان رسول الله ﷺ في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده كأنه أمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال رسول الله ﷺ « **أليسَ هذا خيراً مِنْ أن يأتيَ أحدَكُم وهو ثائرَ الرأسِ كأنه شيْطان** » (٣) .

وعن ابن المسيب أنه سُمِع (٤) يقول : « إن الله طيب يحب الطيب ، ونظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود : فنظفوا - أُراه (٥) قال : « أفنيتكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، قال « أي السامع » : « فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - مثله ، إلا أنه قال : نظفوا أفنيتكم » (٦) .

---

(١) بتصرف من كتاب« أدلة تحريم حلق اللحية » تأليف محمد أحمد إسماعيل ص ٨٦ .
(٢) متفق عليه ونقل الحافظ في شرحه عن ابن بطال قوله : (يؤخذ منه أن طيب الرجال لايجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ، ويتزين بذلك - بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء) أهـ « فتح الباري » (١٠/ ٣٦٦)
(٣) رواه الإمام مالك في موطئه .
(٤) بالبناء للمجهول وضميره راجع إلى ابن المسيب (مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٨٢) .
(٥) بضم الهمزة أي أظنه ، والقائل هو السامع من ابن المسيب (المرجع السابق) .
(٦) رواه الترمذي .

ما حكم من يساوي لحيته؟ (١)

س - ما حكم من يساوي لحيته ؟

ج - الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **قُصُّوا الشوارِبَ وأعْفُوا اللّحى ، خَالِفُوا المشركين** » متفق على صحته عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وروى البخاري في صحيحه - رحمة الله عليه - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « **قُصُّوا الشوارب ، ووَفِّروا اللحى ، خَالِفُوا المشركين** »

وروى مُسْلم في صَحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « **جُزّوا الشَوارِب ، وأرْخوا اللّحى ، خَالِفُوا المَجُوس** »

وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وعلى وجوب قص الشوارب ، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي - عليه الصلاة والسلام - وأمر به . وفي ذلك تأس به ﷺ وبأصحابه - رضي الله عنهم - ومخالفة للمشركين وابتعادٌ عن مشابهتهم وعن مشابهة النساء .

---

(١) مجموع الفتاوي : الشيخ عبد العزيز بن باز الجزء الرابع ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

وأما ما رواه الترمذي - رحمه الله - عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو خبر باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ ، وقد تشبث به بعض الناس ، وهو خبر لا يصح ؛ لأن في إسناده «عمر بن هارون البلخي» وهو متهم بالكذب . فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم فإن السنة حاكمة على الجميع والله يقول -جل وعلا- : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (١) .

ويقول - سبحانه - : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) .

ويقول - سبحانه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

والله ولي التوفيق

---

(١) سورة النساء الآية / ٨٠.
(٢) سورة النور الآية / ٥٤ .
(٣) سورة النساء الآية / ٥٩ .

الخضاب ورأي الدين فيه(١)

الخضاب هو تغيير لون شيب الرأس واللحية وينقسم الخضاب إلى قسمين :

(*) خضاب الشَّعر .

(**) خضاب اليَدَين والرِّجْلَيْن.

(*) خضاب الشعر:

أ - الخضاب بالسواد.

ب - الخضاب بالحناء والزعفران ونحوهما .

أ - الخضاب بالسواد :

الخضاب بالسواد حرام ولا يجوز لا للمرأة ولا للرجل ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية وإليك الأدلة :

١ - عن جابر - رضي الله عنهما - قال : أُتِي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة(٢) بياضاً فقال رسول الله ﷺ : **« غيروا هذا واجْتَنِبوا السَّوادَ»** (٣) .

---

(١) من كتاب (سنن الفطرة) الأمين الحاج محمد أحمد ص ١٠٢ .

(٢) الثَّغامة : بفتح الثاء وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض المجموع جـ ١/ ٢٩٤ .

(٢) مسلم وأبو داود رقم (٤٢٠٤) جـ ٤/ ٨٥ باب في الخضاب كتاب الترجل .

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «**يكُونُ قومٌ يُخْضِبُون في آخر الزمان بالسَّواد كحَواصل الحَمَامِ ، لا يُرِيحُون رائحةَ الجَنَّة**»(١) .

ب - الخضاب بالحناء والزعفران ونحوهما :

أما الخضاب بغير السواد فقد أجازه الشرعُ وأمر به رسول الله ﷺ مخالفة لأهل الكتَابَيْن : اليهود والنصارى والعجم وإليك الأدلة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «**إنَّ اليَهود والنَّصارَى لا يُصبِغون ، فخالِفُوهم**»(٢) .

٢ - وعن أبي أمَامة - رضي الله عنه - قال : «خرج رسول ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : «يا معشر الأنصار : حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب »(٣) .

٣ - وعن عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» (٤) .

٤ - وعن أبي ذر يرفعه : «إنَّ أحسن ما غَيَّرْتُم بِهِ الشَّيْب الحناء والكَتَم»(٥) الترمذي وصححه .

---

(١) أبو داود رقم (٤٢٢) جـ ٤/ ٨٧ باب ما جاء في الخضاب بالسواد كتاب الترجل .
(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الخضاب حديث رقم (٥٨٩٩) .
(٣) رواه أحمد وقال الحافظ في الفتح جـ ١٠ / ٣٥٤ : بسند حسن .
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو داود بمعناه كتاب الترجل باب الخضاب .
(٥) الكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة - الفتح جـ ١٠/ ٣٥٥ .

٥ - وبحديث سنده لين « من خَضَّبَ بِالسواد سَوَّدَ اللهُ وجَهَهُ يوم القيامة» (١) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح معلقاً على حديث أبي هريرة السابق وغيره . وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تَقَدَّمَت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأوْلى كراهته ، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طوائف من السلف منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجرير وغير واحد ، واختاره ابن أبي عاصم في « كتاب الخضاب» له وأجاب عند حديث ابن عباس - السابق - بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم .

وعن حديث جابر - السابق - بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد .

قال الحافظ معلقاً على كلام ابن أبي عاصم السابق : وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين.

قلت : وما قاله ابن أبي عاصم غير صحيح ويتصادم مع حديثْي

(١) المصدر السابق .

جابر وابن عباس الصحيحين الصريحين ، وكما قيل فلا اجتهاد مع النص، وما ذهب إليه ابن أبي عاصم ، تمحل لا داعي له .

وقال الحافظ ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي .

وفي هذا التفريق والتخصيص نظر كذلك ، فالرجل والمرأة سواء في خطاب الشرع ما لم يزد تخصيص لأحدهما دون الآخر وليس هناك ثمة تخصيص .

لقد اختلف السلف في الخضب « بالحناء والكَتَم» وغيرهما فقد خضب أبو بكر وعمر وتركه علي وأبيُ بن كَعْب وَسَلَمة بن الأكوع وأنس بن مالك .

والراجح أن الرسول ﷺ لم يخضب كما قال الإمام مالك - رحمه الله -

قال ابن أبي زيد القيرواني في الكتاب الجامع قال مالك : والدليل أن الرسول ﷺ لم يصبغ ، أن عائشة قالت : كان أبو بكر الصديق يصبغ فلو كان النبي ﷺ يصبغ لبدأت به

فقال : وسئل عن الصبغ بالسواد - أي مالك - فقال : ما سمعت فيه شيئا وغيره من الصبغ أحب إليَّ والصبغ بالحناء والكتم واسع .

تنبيه :

قال الحافظ في الفتح [١] : (وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب وأما مطلقاً ففرعون) .

قال الإمام النووي في المجموع [٢] : (اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب : هو مكروه وظاهر عبارتهم أنه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام .

وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة ، قال : إلا أن يكون في الجهاد .

وقال في أخر كتابه « الأحكام السلطانية » : يمنع المُحْتَسِبُ الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد قال : النووي ولافرقَ في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة ، هذا مذهبنا .

وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها ، والله أعلم) .

وقال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [٣] : (كما يكره نتفه - أي الشيب - يكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز ولقد أحسن من قال :

---

(١) جـ١٠ / ٣٥٥ .

(٢) جـ١/ ٢٩٤ .

(٣) جـ٢ / ١٠٦ .

يسود أعلاها ويبيض أصلها و لا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضبَ الشيْبِ بالحناء تستره سل المليك له ستراً من النار

وقال ابن قدامة في المغني [١] : (ويكره الخضاب بالسواد قيل لأبي عبدالله - أحمد بن حنبل - يكره الخضاب بالسواد فقال : أي والله . . .

ورخص فيه إسحاق للمرأة تتزين به لزوجها) .

وقال الحافظ في الفتح [٢] : (وقد نقل عن أحمد أنه يجب - أي الخضب بغير السواد - وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب ترك الخضب ويَتَشبَّه بأهْل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره ، وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به) .

---

(١) جـ ١ / ٩٢.
(٢) جـ١٠/ ٣٥٥ - ٣٥٦ .

حكم صبغ اللحية بالسواد (١)

ورد سؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : يقول فيه السائل

س - ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد؟ فقد انتشر صبغ اللحية عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم ؟

ج - في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق - رضي الله عنه - رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضا : « **غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد** » وفي رواية : « **وجنبوه السواد** » .

وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « **سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة** » وهذا وعيد شديد ، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره .

---

(١) مجموع الفتاوى - الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الرابع ص ٥٨ .

هل حلق اللحية هذه الأيام فيه رخصة ؟ (١)

س - ما حكم الإسلام في رجل كان يطلق لحيته ثم حلقها وهو يعلم أدلة تحريمها جيداً ويقول إن هذه الأيام يجب أن تأخذ بالرخص ؟

ج - حلق اللحية حرام ، وما ادعاه من الرخصة في هذه الأيام غير صحيح وسبق أن صدر منا فتوى في الموضوع برقم (٢٧٢٦) هذا نصها :

س : ما حكم حلق اللحية وما حكم الآخذ منها ؟

ج : حلق اللحية والأخذ منها حرام لشمول الجميع بنصوص السنة الواردة في ذلك مثل قوله- عليه الصلاة والسلام - :

« **أرخُوا اللحى** » . وقوله : « **وأعفُوا اللحى** » وإعفاؤها تركها بدون حلق أو أخذ منها .

وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى ١٦٩٣ الآتي نصها . . . . ثم ذكرت اللجنة الإجابة الواردة في السؤال السابق فتوى (٨١٢٢) بتاريخ٢٦/ ٢/ ١٤٠٥

(١) من كتاب « وجوب إعفاء اللحية » الشيخ محمد زكريا ص ٦٩ .

هل الحلاق آثم في حلق لحى عملائه ؟ (١)

فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية : فتوى رقم ٣٠٢١ وتاريخ ٥/٦/ ١٤٠٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وبعد :

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من . . . . إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٤٦ في ٣/ ٤/ ١٤٠٠هـ .

ونصه : اسمي . . . . مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال ، وهذه مهنتي منذ صغري ، وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها ، ثم إنني في هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا أرتكب وزراً ، وما حكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة أعمل «بالاستشوار » لكي أفرد شعر بعض الزبائن فما حكم الدين في ذلك؟

---

(١) من كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » محمد أحمد إسماعيل ص ٩٨ .

وأجابت بما يلي :

أولاً : يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها ، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما في ذلك من التعاون على الإثم ، وقد نهى الله عن ذلك بقوله :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١)

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في تحريم حلق اللحية فنرسل لك صورتها زيادة في الفائدة .

ثانياً : يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره ، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد

عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة الآية / ٢ .

فتوتان للشيخ أبي بكر الجزائري في سؤال مماثل للسابق

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة المنورة في ١٣/ ٥/ ١٤٠٠ هـ

الأولى : (أما عن مهنة الحلاقة فالمهنة لا بأس بها ، وقد حلق أبو طلحة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه أجراً ، غير أن حلق لحى الرجال المسلمين منكر ، فإن أمكن أن تذكِّر بحرمة الحلق من يأتيك لذلك ويجلس على كرسي الحلاقة فافعل ، ولكن في لطف وبعيداً عن القذف ، كما أنه ينبغي أن تسعى من الآن في تغيير العمل واستبداله بآخر لا شبهة فيه ، فإن يسر الله لك فافعل ولا تتردد ، فإن الورع ترك ما فيه شبهة) .

الثانية : (بسم الله الرحمن الرحيم) من أبي بكر الجزائري إلى الابن الصالح المحترم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد . اعلم أن حلق لحى الرجال المسلمين حرام بلا شك لأن حلق اللحية حرام ، والذي يباشر ذلك يباشر محرماً ، وعليه فإن أمكنك أن تترك هذا العمل فسارع استجابة لله ورسوله ، والله يعوضك خيراً وهو على ذلك قدير ، أما ما ذكرت من تسريح الشعر بآلة كذا فذلك أمر لا محذور منه وليس بالممنوع فيما أعلم والله أعلم .

اعلم يا بني أن حب الله ورسوله يكلف ، وقد أحببت فاعلم أنك ستبتلى فاصبر .

جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال له : إني أحبك وقال له : « إذًا فأعد للفقر تجفافاً[١] - يعني ثوبا غليظاً» .

هذا وأسأل لك التوفيق والعافية والخير . أمين في ١١/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

---

(١) وأصل الحديث عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : « والله إني لأحبك » ثلاث مرات ، قال: « إن كنت صادقاً فأعدّ للفقر تجفافاً ، للفقر أسرع إليّ من يحبني من السيل إلى منتهاه » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الألباني في تحقيق المشكلة (رقم ٥٢٥٢) . (٣/ ١٤٥) . (وإسناده ضعيف ، والمتن منكر) .

هل هناك دية على من تسبب في إزالة لحية غيره؟[1]

ذكر بعض العلماء إن اللحية - إذا جُني عليها فأزيلت بالكلية ولم ينبت شعرها فعلى الجاني دية كاملة كما لو قتل صاحبها ، قال ابن مفلح : (واحتمل أن يلزمه كمال الدية ، قدمه في « الرعاية » و « الفروع » ، لأنه أذهب المقصود ، أشبه ما لو أذهب ضوء العين) .

وقال الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر تجب الدية في شعر اللحية التالف : ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري ، وقال الشافعي ومالك : فيه حكومة عدل .

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة ، « إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري ، أو دية يقدرها الخبراء كما قال الإمامان : مالك والشافعي ، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحى وإطلاقها أمر مرغوب فيه في الإسلام وأنه من سننه التي ينبغي المحافظة عليها .

---

(١) من كتاب اللحية - محمد شاهين - ص ٣٢ .

حكم المستهزيء بإعفاء اللحية

قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصديق [١] وهو يعدد منكرات الممثلين : (وكذلك يمثلون ذوي اللحى بإلصاق الشعر واللحى المصطنعة وذلك من حيث وصل الشعر كبيرة ملعون فاعلها .

ومن حيث السخرية من أهل اللحى كفر وارتداد عن الدين ، لأنه ازدراء راجع إلى الشريعة الآمرة بإعفاء اللحى ولمخالفة الكفار في حلقها ، إذ الملتحون متمسكون بدينهم وأوامر نبيهم - صلى الله عليه وسلم - فالمزدري بهم لذلك كفر باتفاق أهل الإسلام) .

وقال النسفي في « متن العقائد » : (والإستهانة بمسائل الدين كفر ، والاستهزاء بمسائل الشريعة أيضاً كفر) .

وقال الشيخ فالح محمد المالكي في « أنجح المساعي » :

(من استخف عامداً بنص ما عن النبي جاء كفرته العلما

فليحذر المغرور بالتعصب من فتنته برده قول النبي)

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : (الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول هو

---

(١) إقامة الدليل على حرمة التمثيل (ص ٢٠) .

كفر بالله - تبارك وتعالى - ، فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهي وذات الاستهزاء به والاعتراض عليه كفر ونقص للإيمان ، وأعنى بالذات ما ينسب إلى الله من شرع كالكعبة والمسجد والمصحف ، فالاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر ، ولا يتأتى هذا من مسلم أبداً[١] ، قال الله تعالى عن الكفار : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢] .

والاستهزاء بالمسلم قد يكون لصفة خلقية أو خُلُقية فهذه معصية ليست كفراً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[٣] .

فإن كان هذا الاستهزاء موجهاً إلى خلق الله - تبارك وتعالى- وصنعه فهذا كفر ، لأنه من آيات الله - عز وجل - .

وقد يكون الاستهزاء بالمسلم من أجل إسلامه فيستهزأ به لتمسكه بشعيرة من شعائر الإسلام ، أو لعمله عملا من أعمال الإيمان ، فهنا يتوجه الاستهزاء إلى الدين ويكون هذا العمل كفراً - قال رجل في غزوة تبوك : (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء - يقصد بذلك الصحابة - فلما بلغ النبي - صلى الله

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر (ص ٤٣) .
(٢) سورة المطففين الآيتان / ٢٩ ، ٣٠ .
(٣) سورة الحجرات الآية / ١١ .

عليه وسلم - القول ، ذهب الرجل يعتذر إليه قائلا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ (١) .

والاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر لأنه في حقيقته استهزاء بالإسلام وطعن في شرعه وقد قال تعالى : ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾

فسماهم كفاراً وقال - عز وجل - :

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ .

---

(١) سورة التوبة الآيات/ ٦٤ - ٦٦ .
(٢) سورة المطففين الآية/ ٣٤ .
(٣) سورة البقرة الآية/ ٢١٢ .
(٤) بتصرف من كتاب (أدلة تحريم حلق اللحية تأليف محمد بن أحمد إسماعيل ١٠١) .

أقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم حلق اللحية

أولا :المذهب الحنفي :

قال في « الدر المختار» . ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد عن القبضة ، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم » .

من « كتاب الصيام » منه ، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية « كفتح القدير » «وشرح الزيلعي على الكنز» .

ثانيا : المذهب المالكي :

قال في التمهيد : « ويحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال » .

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على شرح خليل : « يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ، ويؤدب فاعل ذلك » .

وقال القرطبي : « لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها » وقال الخطاب في شرح المختصر : « وحلق اللحية لا يجوز » وكذا قال أبو الحسن في شرح الرسالة ، والصعيدي في حاشيته على شرح أبي الحسن.

وقال **النفراوي** في شرحه على رسالة أبي زيد ما نصه : (وفي قص الشارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ، ويعفون الشوارب ، وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاهم وتبقي الشوارب ، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس ، والعوائد لايجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشرع مخالف لها ، وإلا كان فاسدة يحرم العمل بها ، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في « الموطأ » : (أن تعفى اللحية) ، أي يوفر شعرها ، أو تبقى من غير إزالة لشيء منها) .

وقال الشيخ علي محفوظ في « الإبداع » عند نقله لمذهب المالكية في المسألة : (مذهبهم حرمة حلق اللحية ، وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة ، وأما إذا طالت قليلاً ، وكان القص لا يحصل به مثلة فهو

خلاف الأولى أو مكروه ، كما يؤخذ عن شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي .

وقال الشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المالكي (ووفروا اللحى) أي اتركوها ، وفي رواية : (واعفوا اللحى) ، ورواية المتن هنا تفسرها ، المراد بتوفيرها تركها إلى أن تطول طولا معتاداً شرعاً ، وقد حده بعضهم بالقبضة ، وبعضهم بالقبضتين ، والأنسب كونها لا تزاد على القبضة لأن تطويلها جداً من المغالاة ، وأقبح منه حلقها ، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي ، ويجب - أي الحلق - على المرأة إذا نبتت لها لحية ، وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية ، وفي الميسر على خليل : « أن من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته .

ومقابل المنع قول بالكراهة التنزيهية لبعض المالكية ، وللمتأخرين من الشافعية ، وقد نسبه ابن حجر في فتح الباري للقاضي عياض [1] .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في آخر فصل العقيقة من حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للسادة الشافعية .

قال ابن رفعة في حاشية الكافية : إن الإمام الشافعي قد نص في

---

(١) فتح المنعم من زاد المسلم (١/ ١٧٨ - ١٧٩) .

«الأم» على تحريم حلق اللحية - وكذلك نص الزركشي والحليمي في «شعب الإيمان» وأستاذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» على تحريم حلق اللحية ، وقال الأذرعي : «الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها» ونحوه في حاشية الشرواني على الكتاب المذكور.

فائدة

قال الشيخان [١] يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي - رضي الله عنه - نص في «الأم» على التحريم ، وقال الأذرعي : «الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها» .

وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري عن الغزالي والنووي رحمهما الله وغيرهما أنهم قالوا : «ونتفها في أول نباتها تشبُّه بالمرد ، ومن المنكرات الكبار» [٢] .

وقال العلامة أبو شامة : «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها» [٣] .

---

(١) أي : النووي والرافعي رحمهما الله .
(٢) رسالة تحريم حلق اللحى (ص ٧) .
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥١) .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

نص فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق اللحية ، ومنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها كما قال السفاريني في « غذاء الألباب»: (المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية)[١] .

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الإنصاف .

وقال شيخ الإسلام : (ويحرم حلق لحيته)[٢] .

وقال أيضاً : (يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ، ولم يبحه أحد) .

وقال في « الفروع » بعد أن ذكر حديث ابن عمر : (خالفوا المشركين . .) الحديث (هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم) ، وقال صاحب شرح المنتهى : (يحرم حلق اللحية) .

وممن نص على تحريم حلقها أيضاً : صاحب « دليل الطالب » وصاحب « الروض المربع » وصاحب « كشاف القناع » .

---

(١) غذاء الألباب (١/ ٣٧٦) .
(٢) الاختيارات العلمية (ص ٦)

المذهب الظاهري :

قال الإمام ابن حزم في « مراتب الإجماع »[(١)].

(واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لاتجوز) .

وقال أيضاً في « المحلى »[(٢)] : (وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فإن عبد الله بن يوسف قال : ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ، ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد ، ثنا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **« خَالِفُوا المشْرِكين : احفوا الشوَارِبَ ، واعْفُوا اللحى »** .

---

(١) مراتب الإجماع (١٥٧) .
(٢) المحلى (٢/ ٢٢٠) .

فتاوى بعض العلماء المعاصرين في حكم حلق اللحية (١)

١ - قال الشيخ عبدالجليل عيسى في كتابه « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » : (حلق اللحية حرام عند الجمهور ، مكروه عند غيرهم).

٢ - قال الشيخ علي محفوظ في « الإبداع في مضار الابتداع » : « اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه » .

وقال بعد أن نقل نصوص المذاهب الأربعة على التحريم : (ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة ، أو فسق وجهالة ، أو غفلة عن هدي سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي « في عقد الجوهر الثمين » (٢) .

---

(١) كتاب اللحية « سمير شاهين » ص ٣١ .
(٢) عقد الجوهر الثمين (ص ١٦٧) .

« إن حلق اللحية واستئصالها يكره تحريماً كما يفعله الإفرنج والمتفرنجة ممن ينتسب إلى الإسلام » وقال بعد سوق أدلته : « وذلك مذهب الأئمة الأربعة » .

٤ - **وقال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي في تعليقه على كتابه : « الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني »** : (وأما إزالتها بالحلق فهو حرام ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور).

٥ - **وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في « آداب الزفاف »** بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية : (مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته ، وحسنت طويته أن كلا من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها ، فكيف بها مجتمعة) .

٦ - **وقال الشيخ أبو بكر الجزائري**(١) (وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقوله - صلى الله عليه وسلم - **« جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وأَرْخُوا اللحَى »** وقوله **« خَالِفُوا المشرِكِينَ أحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى »** بمعنى وفروها وكثروها ، فيحرم بهذا حلقها).

---

(١) منهاج المسلم (ص ١٢٩) .

فتوى لشيخ الأزهر
جاد الحق علي جاد الحق

ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية بالكتاب رقم ٦٠/ ٨١ ومؤرخ بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨١ هـ المقيد برقم ١٩٤ لعام ١٩٨١ من قسم القضاء العسكري بالقوات المسلحة يطلب بيان حكم الإسلام بشأن إطلاق الأفراد المجندين للحى - فأجاب فضيلة شيخ الأزهر بما يلي : -

بسم الله الرحمن الرحيم

إن البخاري روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«خَالِفُوا المشْرِكِين ، وَوَفِّروا اللِّحَى ، وأَحْفُوا الشَّوارِب »** .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : **«أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى »** . وفي صحيح مسلم أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ قال : **«عَشْرٌ من الفطْرَة : قَصُّ الشَّارب ، وإعْفَاءُ اللحْيَة ، السِّواك ، واسْتِنْشَاقُ الماء وقصُّ الأَظْفَار ، وغَسْلُ البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانَة ، انتقاصُ الماء . وقال بعض الرواة ونُسيت العاشِرة ، إلاَّ أن تكُونَ المضْمَضَة »**.

قال الإمام النووي في شرحه حديث : **« أحفوا الشوارب ، واعفُوا اللِّحَى »** أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية ، وكلهما على اختلاف ألفاظها تدل على تركها على حالها ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال ، لأمر الرسول ﷺ بإعفائهما من

الحلق ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحى من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي روته عائشة «عَشْرٌ مِنْ الفِطْرَة» ، » ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تُقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه : « يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية » وظاهر هذا حرمة حلقهما على رأي أكثر المتأخرين .

لما كان ذلك : كان إطلاق الأفراد المجندين اللحى اتباعاً لسنة الإسلام لا يؤاخذون على ذلك في ذاته ، ولا ينبغي إجبارهم على إزالتها ، أو عقابهم بسبب إطلاقها - إذ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وهم متَّبِعون لسنة عملية جرى بها الإسلام .

ولما كانوا في إطلاقهم اللحى مقتدين برسول الله ﷺ لم يجز أن يؤثَّموا أو يعاقبوا ، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم في الالتزام بأحكام الدين ، فرائضه وسننه ، ولِما في ذلك من حفز همتهم ، ودفعهم لتحمل المشاق ، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص (١) .

وتبعاً لهذا : لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحى عن إزالتها رافضين عمدا للأوامر العسكرية ، لأنه بافتراض وجود هذه الأوامر فإنها

---

(١) من كتاب اللحية « سمير شاهين » ص ٣١ .

- فيما يبدو - لا تتصل من قريب أو بعيد بمهمة الأفراد ، أو تقلل من جهدهم ، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم .

ولا يقال : إن مخالفة المشركين تقتضي الآن حلق اللحى ، لأن كثيراً من غير المسلمين في الجيوش وفي خارجها يطلقون اللحى ، لأنه شتان بين من يطلقها عبادة إتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجميل ، وإضفاء سمات الرجولة على نفسه . فالأول منقاد لعبادة يثاب عليها - إن شاء الله تعالى - والآخر يرتديها كالثوب الذي يرتديه ثم يزدريه بعد أن تنتهي مهمته .

ولقد عاب الله تعالى الناهين عن طاعته وتوعدهم :

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ (١) .... والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) سورة العلق الآيات / ٩ - ١٤ .

فتوى الشيخ
محمد متولي الشعراوي

يقول فضيلة الشيخ الشعراوي : اللحية فرض والرسول ﷺ أمرنا بذلك فقال : « قُصُّوا الشَّارِبَ وأَعْفُوا اللِّحْيَة » - الذي يزعم عكس ذلك نقول له : إنه ثابت بالسنة وهناك فرق بين أن يكون الشي ثابتا بالسنة وأن يكون الشيء سنة ، وسنية الحكم هي المباح والمكروه والمندوب وغيرها ، وسنة الحكم إن تركته لا تعاقب عليه إنما سنية الدليل قد يكون فرضا ، لأن سنية الدليل هي دليل شرعي واجب ، فمثلا حكم الصلوات الخمس لم يتعرض لها القرآن ، فالمغرب نصليه ثلاث ركعات بالسنة لأنها سنة دليل وهذا ثابت بالسنة « صلوا كما رأيتموني أصلي» وأحكام الصلاة فوض الله الرسول ﷺ أن يبين للناس أحكامها .

كذلك ممكن أن تكون السنة إقرارا أو قولا أو صفة فاللحية سنية دليل فالرسول ﷺ التحى وأمرنا بذلك ، وبذلك هي ليست سنية حكم (لا أعاقب على تركها وأثاب على فعلها لا) بل تركها معصية !! وأقول لبعض الناس ألا يتسرعوا ويقولوا إن اللحية ليست فرضا فيرتكب إثما ولكن فليقل إنها فرض ولا أقدر على إطلاقها فيكون عاصيا بدلا من أن يكون كافرا بالحكم .

---

(١) من كتاب اللحية (سمير شاهين) ص ٢٤ .

فتوى : السيد محمد مدين من علماء الهند [١]

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الله عليه وآله وسلم : «خَالِفُوا المشْرِكِين ، وأوفروا اللِّحى وأعْفُوا الشَّوَارِب» .

وفي رواية «أنهِكُوا الشَّوارِبَ ، وأوفو اللِّحى» ، متفق عليه .

معنى «أوفرُوا» أكثروا ، و «أحْفُوا» أي بالغوا في جزه ، و «أنهِكُوا» أي بالغوا في قصه .

والمراد بالخلاف ، أنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول ، والأمر يفيد الوجوب .

ولكن الناس خالفوا هذا الخلاف فأحفوا اللحى ، وأوفروا الشوارب ، لاسيما رافضة الهند وعوامها من الرذالة ، ولا غرو فإن البدعة وترك السنة تأتي بمفاسد كثيرة .

وعن عبد الله بن مغفل قال : «نهى رسول الله ﷺ الله عليه وآله وسلم عن الترجل والأغباب» ، رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، و «الغب» أن يفعل يوما ، ويترك يوما ، والنهي للمبالغة في التزيين ، والتهالك في التحسين .

(١) الدين الخالص – السيد محمد مدين من علماء الهند ص ٥٣٧ .

رأي : الشيخ « عبد القادر أحمد عطا »(١)

أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **«خَالِفُوا المشْرِكِين ، وَفِّروا اللحى ، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»** . وتوفيرها : إعفاؤَها وعدمَ حلقها . والمشركون المقصود مخالفتهم : المجوس ، كانوا يحلقون لحاهم ، ويطيلون شواربهم . وهذا الأمر من باب مخالفة المشركين في جلائل الأمور ودقائقها ، كما قلنا من قبل .

وفي رواية للبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبي داود ، عن أبي هريرة وذكر خصال الفطرة ، ومنها **« قص الشارب»** .

١ - أما إعفاء اللحى فقد تواتر فعله عن الرسول ﷺ وأصحابه ، ولم يتركه واحد منهم ، والأمر هنا للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب ، ولا صارف في السنة إلى الندب ، فيبقى الأمر على الوجوب . وبهذا وجب إعفاء اللحية للعلة الواردة في الحديث .

٢ - أما «إحفاء الشارب»، فقد جاء مرة بلفظ (الإحفاء) ومرة بلفظ (القص) . ومن هنا قال بعض العلماء بالقص ، وبعضهم بالاستئصال، وبعضهم بالتخيير . وممن ذهب إلى الاستئصال الكوفيون

قال الطبري : جاءت السنة بالأمرين ، فلا تعارض ، فكلاهما ثابت فيتخير المسلم ما شاء .

وقال القرطبي : القص : أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث لايؤذي عند الطعام ، ولا يجتمع فيه الوسخ .

---

(١) هذا حلال وهذا حرام - عبدالقادر أحمد عطا ص ١٥ .

الخضاب للرجال :

ومن باب مخالفة اليهود والنصارى أخرج الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » . وأخرج مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن جابر قال : أتى أبو قحافة - والد أبي بكر - يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة [1] بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : «غيِّرُوا هذا بشيءٍ وفي رواية مسلم : « واجْتَنِبوا السَّوَادَ » .

(١) الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر .

رأي الدكتور / يوسف القرضاوي

إعفاء اللحية : (١)

ومما يتصل بموضوعنا إعفاء اللحى ، فقد روى فيه البخاري عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **«خَالِفُوا المشركين ، وفِّروا اللِّحى ، وأحْفُوا الشَّوَارِبَ»** وتوفيرها هو إعفاؤها كما في رواية أخرى (أي تركها وإبقاؤها) . وقد بين الحديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشركين ، والمراد بهم المجوس عُبَّاد النار ، فقد كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها ، وإنما أمر الرسول بمخالفتهم ، ليربي المسلمين على استقلال الشخصية ، والتميز في المعنى والصورة ، والمخبر والمظهر ، فضلاً عما في حلق اللحية من تمرد على الفطرة ، وتشبه بالنساء ، إذ اللحية من تمام الرجولة ، ودلائلها المميزة .

وليس المراد بإعفائها ألا يأخذ منها شيئا أصلا ، فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً ، يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها ، كما روي ذلك في حديث عند الترمذي ، وكما كان يفعل بعض السلف .

قال عياض : يُكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها ، [أي تقصيرها وتسويتها] ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن .

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوي ص ٩٢ ، ٩٣ .

وقال أبو شامة : «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشهر مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها »[١] .

أقول : بل أصبح الجمهور الأعظم من المسلمين يحلقون لحاهم ، تلقيداً لأعداء دينهم ومستعمري بلادهم من النصارى واليهود ، كما يولع المغلوب دائماً بتقليد الغالب ، غافلين عن أمر الرسول بمخالفة الكفار ، ونهيه عن التشبه بهم ، فإن « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** »[٢] .

نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر الرسول بإعفائها . والأصل في الأمر الوجوب ، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار ومخالفتهم واجبة .

ولم ينقل أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب قط . وبعض علماء العصر يبيحون حلقها تأثراً بالواقع ، وإذعاناً لما عمت به البلوى، ولكنهم يقولون :

إن إعفاء اللحية من الأفعال العادية للرسول وليست من أمور الشرع التي يتُعبد بها . والحق أن إعفاء اللحية لم يثبت بفعل الرسول وحده ، بل بأمره الصريح المعلل بمخالفة الكفار .

وقد قرر ابن تيمية بحق أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع ،

---

(١) فتح الباري : باب إعفاء اللحى .
(٢) حديث رواه أبو داوود عن ابن عمر .

والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة .

قال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لايظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر .

فتوى الشيخ ابن عثيمين (١)

س : ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها ؟

حلق اللحية حرام لأنه مشابهة للمشركين والمجوس وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم** »(٢) ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه وهو من أوامر الشيطان كما قال الله سبحانه عنه : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ٣

ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها ، فإن إعفاء اللحية من سنن الفطرة ، ولأنه مخالف لهدي عباد الله الصالحين من النبيين والرسل وأتباعهم .

وقد كانت لحية النبي ﷺ عريضة كثيفة ، وأخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى - عليهما السلام - :

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ (٤)

فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم ، وتقصيرها عصيان لأمر النبي - ﷺ حيث قال : « **واعْفُوا اللحى** » (٥) « **وفّروا اللحى** » « **أرْخُوا اللحى** » فإن هذا يدل على أن من

(١) من كتاب « أسئلة مهمة « للشيخ محمد بن صالح العثيمين » ص ١٨ - ٢٠ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن .
(٣) سورة النساء الآية / ١١٩ .
(٤) سورة طه الآية / ٩٤ .
(٥) رواه البخاري وغيره .

قص منها شيئاً كان واقعاً في معصية النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن عصى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد عصى الله لقول الله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾(١) ولقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾(٢) .

وإنك لتعجب من قوم يستحلون حَلْقها مع علمهم بأنها من شعار المسلمين وهدي المرسلين وعلمهم بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعفائها ثم يستحلون حلقها مخالفين لذلك سبيل المؤمنين .

أما حدود اللحية فإنها : شعر الخدين ، والعارضين ، والذقن كما يدل على ذلك كلام أهل اللغة .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **وَفرْوا اللّحَى** » ولم يحدد اللحى بحد شرعي ، وإذا جاءت النصوص وليس لها حد شرعي فإنها تحمل على الحد اللغوي ، ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكلم باللسان العربي والقرآن عربي .

---

(٥) سورة النساء الآية / ٨٠.
(٦) سورة الأحزاب الآية / ٣٦.

رد على سؤال عن حكم اللحية (١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ . . . . المكرم . وفقه الله لما فيه رضاه ، وزاده من العلم والإيمان وجعله مباركاً أينما كان آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فأرجو أنكم والأولاد ومن لديكم من خواص المسئولين في خير وعافية ، أسبغ الله عليكم وافر نعمه ووفقنا وإياكم لشكرها إنه خير مسئول .

ثم أفيدكم أن مندوبكم ذكر لي أنكم ترغبون أن أكتب لكم في موضوع اللحية . وبناءً على ذلك يسرني أن أخبركم أن الرسول ﷺ كان قد أعفى لحيته . وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم - .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال « **قصُّوا الشوارِبَ وأعْفُوا اللحى خَالِفوا المشْركين** » .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : « **وَفِروا اللّحى ، وقُصُّوا الشوارِبَ ، خالفُوا المشْركين** » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «**جُزُّوا الشَوَارِبَ وأرْخُوا اللّحى خَالفوا المجُوسَ**» .

---

(١) رد على خطاب خاص برقم ١٨٦ /خ في ١٧ / ٢/ ١٤٠٧ هـ.

* مجموع الفتاوى للشيخ عبدالعزيز بن باز ص ٣٧٥ / ٣٧٦ الجزء الثالث.

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها أو قصها .

وتعلمون - حفظكم الله - أن الواجب على المسلم امتثال أمر رسول الله ﷺ وطاعته أينما كان ومن أيِ جنس كان وعلى أي مستوى كان لقوله- سبحانه -: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾(١) .

وقوله - عز وجل -: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ ﴾(٢) .

وقوله- عز وجل -: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٥٤ ﴾(٣) .

وقوله -سبحانه -: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦ ﴾(٤) . والآيات في هذا الأمر كثيرة .

فالواجب عليكم العناية بتوفير اللحية وإعفائها وإرخائها . ونصيحةَ مَنْ حولَكُم بذلك وأمرهم بطاعة الله ورسوله ﷺ في كل شيء

---

(١) سورة النساء الآية / ٨٠.
(٢) سورة الحشر الآية / ٧.
(٣) سورة النور الآية / ٥٤ .
(٤) سورة النور الآية / ٥٦.

وذلك هو طريق العزة والسعادة والنجاة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة .

وفقكم الله لما فيه صلاح دينكم ودنياكم ، ولما فيه صلاح العباد والبلاد ، ونصر بكم دينه ، وأعانكم على كل خير ، إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم إعفاء اللحية

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[١]

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد . فقد سألني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية :

١ - هل تربية اللحية واجبة أو جائزة ؟

٢ - هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين ؟

٣ - هل حلقها جائز مع تربية الشنب ؟

والجواب عن هذه الأسئلة : أن نقول :

صح عن النبي ﷺ ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **«احفُوا الشَوارِبَ ووفِّروا اللحى خالِفُوا المشركين»** وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالَ قال رسول الله ﷺ : **« جُزُّوا الشَّوارِب ، وارْخوا اللحى ، خَالِفُوا المجْوسَ »** .

وخرَّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : **« منْ لم يأخـذْ من شَارِبه فَلَيْس مِنَّا»**

قال العلامة الكبير والحافظ الشهير « أبو محمد بن حزم » اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة .

ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع يُعلم الجواب من الأسئلة الثلاثة .

وخلاصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب كما قال الله -عز وجل- : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١) .

وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز لأنه يخالف قول النبي ﷺ **« قُصُّوا الشوارب » «أَحْفُوا الشَّوارب» « جُزُّوا الشواربَ » « منْ لَم يأخُذْ مِنْ شَاربِه فَلَيْسَ مِنَّا»** .

وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ **« من لم يأخذ من شاربه فليس منا»** وعيد شديد وتحذير أكيد وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله ، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله .

---

(١) سورة الحشر الآية/ ٧ .

ومن ذلك يعلم أيضاً أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي .

وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته .

وفي الأحاديث المذكورة آنفاً الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين ، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله لقول النبي ﷺ **« من تَشَبَّه بقومٍ فَهُو مِنهم »** وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع .

والله ولي التوفيق - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه -

وجوب إعفاء اللحية(١)

س : سائل من المملكة المغربية ، أرسل سؤالاً واحداً يقول فيه : هل يُعد إعفاء اللحية من الأشياء التي يجب توافرها في المسلم ؟

ج : يجب على المسلم توفير لحيته وإعفاؤها وإرخاؤها امتثالاً لأمر سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين محمد بن عبدالله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم ، حيث قال ﷺ **« قُصُّوا الشَوارِبَ وأعفُوا اللّحى . خَالِفُوا المشركين»** متفق على صحته من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وقال ﷺ **«جُزُّوا الشَوارِب وأرْخُوا اللحى ، خَالِفُوا المجُوس»** . خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ومعلوم أن الخير كله في الدنيا والآخرة إنما يتحقق بطاعة الرسول ﷺ واتباعه ، وأن الشر كله في معصية الله ورسوله واتباع الهوى والشيطان ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .
(٢) سورة آل عمران الآية / ٣١ .
(٣) سورة النازعات الآية / ٣٧ - ٤١ .

وذم - سبحانه- المشركين لاتباعهم الظن والهوى ، فقال - عز وجل- في سورة النجم : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾(١) .

وقال ﷺ : (**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** ، قيل يارسول الله ومن يأبى ؟ قال : **من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**) . رواه البخاري في صحيحه . والآيات والأحاديث في الأمر بطاعة الله ورسوله والنهي عن معصية الله ورسوله ﷺ كثيرة جداً .

ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لطاعة ربهم وتوحيده والإخلاص له واتباع رسوله محمد ﷺ والتمسك بما جاء به . إنه سميع قريب .

---

(١) سورة النجم الآية / ٢٣ .

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها(١)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . وبعد :

فقد ورد إليَّ سؤال عن حكم حلق اللحية أوقصها ، وهل يكون مَنْ حَلَقَها متعمداً معتقداً حِل ذلك كافراً ، وهل يقتضي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء ؟

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (**قُصُّوا الشَوَارِبَ ، وأعفُوا اللحَى ، خَالفُوا المشركِين**) متفق على صحته ورواه البخاري في صحيحه وبلفظ (**قُصُّوا الشوارب وَوَفروا اللّحى خَالفوا المشْرِكِين**) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال (**جُزُّوا الشَوَارِبَ وأرْخُوا اللّحى خَالِفوا المجوسَ**) .

وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتحريم حلقها وقصها ، لأن الأصل في الأوامر هو الوجوب ، والأصل في النواهي هو التحريم ، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ . سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .

وهذا هو المعتمد عن أهل العلم وقد قال الله - سبحانه وتعالى -:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(١).

وقال- عز وجل -:

﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾(٢).

قال الإمام أحمد - رحمه الله : (الفتنة الشرك) لعله إذا ردَّ بعض قوله يعني قول النبي ﷺ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب.

أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل عند أهل العلم، لأن في إسناده رجلاً يدعى (عمر بن هارون البلخي)، وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فعلم بذلك أنه باطل لايجوز التعويل عليه، ولا الاحتجاج به، في مخالفة السنة الصحيحة والله المستعان. ولا شك أن الحلق أشد في الإثم لأنه استئصال للحية

---

(١) سورة الحشر الآية / ٧.
(٢) سورة النور الآية / ٦٣

بالكلية ، ومبالغة في فعل المنكر والتشبه بالنساء ، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة ولكنه دون الحلق .

أما حكم من فعل ذلك فهو عاصٍ وليس بكافر ولو اعتقد الحل بناء على فهم خاطيء ، أو تقليد لبعض العلماء ، والواجب أن ينصح ويحذر من هذا المنكر ، لأن حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها ، أما الحلق فلا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجوازه ، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه لجهل أو تقليد بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها ، فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستبيح ممن عاش بين المسلمين ، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، فإن مثلَهُ تُوضح له الأدلة فإذا أصر على الاستباحة كفر .

ومن أمثلة ذلك الزنا والخمر ولحم الخنزير وأشباهها فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة .

عليك إعفاء اللحية وهم آثمون[١]

س : أعفيت لحيتي والحمد لله ، والآن كلما واجهني أحد من أهلي أو معارفي استنكروا لحيتي ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصيرها .

وأنا مصمم على إعفائها . هل يجوز تقصيرها أم أواظب على إعفائها ، وأضرب بكلامهم عرض الحائط ؟ .

جـ : الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها طاعةً لرسول الله ﷺ ، وامتثالاً لأمره وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط ، وأن تنكر عليهم كلامهم وتذكرهم بالله وأن هذا لا يجوز لهم ، بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان . لأنهم بهذا صاروا نواباً له يدعون إلى معاصي الله ، نسأل الله العافية .

والرسول ﷺ يقول « **قُصُّوا الشَوَارب وأَعْفُوا اللحى خَالِفُوا المشْركين** » ويقول « **جُزّوا الشَّوارِب وأَرْخُوا اللحى خَالِفوا المجوسَ** » ويقول : « **وَفِّرُوا اللّحى** » .

فالواجب إرخاؤها وإعفاؤها وتوفيرها وعدم طاعة كل من يدعو إلى قصها أو حلقها . نسأل الله السلامة ، وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله ، وإلى ارتكاب

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٧١ . سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .

محارمه ،وقد جاء في حديث حذيفة - رضي الله عنه - المتفق على صحته لما سأل الرسول ﷺ عن الشر الذي يقع بعده ﷺ ذكر له أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله صفهم لنا قال : **«هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»** .

نسأل الله العافية ، فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم السائل ، فالواجب الحذر منهم وعدم الاستجابة إلى ما يدعون مما يخالف الشرع المطهر ، والله المستعان .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حكم حلق اللحية في حق العسكري[1]

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ . . . المكرم وفقه الله ، آمين .

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم المؤرخ ٤/٨/ ١٣٩٥هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً ، وهذا نصها وجوابها :

الأول : ما حكم حلق اللحية في حق العسكري الذي يؤمر بذلك وما حكم من قال في حق المحلوق أنه مخنث ؟

والجواب : حلق اللحية لا يجوز وهكذا قصها لقول النبي ﷺ **«قُصُّوا الشَّوارِبَ ، وأعفُوا اللحى ، خَالِفُوا المجُوسَ»** .

والواجب على المسلم طاعة الرسول ﷺ في كل شيء لقول الله سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2] الآية وأولي الأمر هم الأمراء والعلماء والواجب طاعتهم فيما يأمرون به ما لم يخالف الشرع فإذا خالف الشرع ما أمروا به لم تجب طاعتهم في ذلك الشيء لقول النبي ﷺ : **« إنما الطاعة في المعروف »** وقوله ﷺ : **« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »** وحكومتنا بحمد الله لا تأمر الجندي ولا غيره بحلق اللحية ، وإنما يقع ذلك من بعض المسئولين وغيرهم فلا يجوز أن يطاعوا في ذلك ، والواجب أن يخاطبوا بالتي هي أحسن ، وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة غيرهما .

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ . سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .
(٢) سورة النساء الآية / ٥٩ .

أما قول بعض الوعاظ أن حالق لحيته مخنث فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين ومعناه المتشبه بالنساء لأن التخنث هو التشبه بالنساء وليس معناه أنه لوطي كما يظنه بعض العامة اليوم ، والذي ينبغي للواعظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة لأنها موهمةٌ فإن ذَكَرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده ، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه ، ولأن المقصود من الوعظ والتذكير هو إرشاد المستمعين وتوجيههم إلى الخير ، وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم .

الثاني : ما حكم شرب الدخان ؟ وهل هو من جنس حلق اللحية؟

والجواب : شرب الدخان من المحرمات لكونه من الخبائث التي حرمها الله ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة والدليل على تحريمه قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (١) الآية ، وقوله - عز وجل- في وصف نبيه محمد ﷺ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ (٢) ، وقد فسر العلماء الطيبات بأنها الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لاضرر فيها ، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف بل هو من الخبائث الضارة المحرمة ، وهو أعظم من حلق اللحى من بعض الوجوه وحلق اللحى أعظم منه من وجوه أخر ، لأن حلق اللحية معصية ظاهرة يراها الناس في وجه صاحبها ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وقص الشوارب وإحفائها .

---

(١) المائدة الآية / ٤ .
(٢) سورة الأعراف الآية / ١٥٧ .

جواب مهم يتعلق بحكم حلق اللحى والمعاصي وهل تحبط بها الأعمال (١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ ... المكرم رئيس تحرير جريدة «عرب نيوز» - وفقه الله -.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، أما بعد :

فقد اطلعت على ترجمة ماجاء في جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤ / ٢/ ١٩٨٤م صفحة ٧ في الصفحة المخصصة للديانة .

جواب السؤال التالي الذي وردكم من س .ر. خان ص . ب ٧١٢٥ جدة **(وهذا نص السؤال):**

ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب ؟ هل يوجد عقاب معين بعد الوفاة للذي يحلق اللحية ؟ هل حالق اللحية يفقد ثواب عبادته والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته ؟) .

فرأيت الجواب الذي نشرته الجريدة قاصراً وليس وافياً بالمطلوب والجواب الصحيح أن يقال :

« إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض من الشارع ﷺ حيث قال فيما صح عنه **« قُصُّوا الشَّوَارِبَ واعفُوا اللّحى خَالِفُوا المشْرِكِين »** متفق على صحته .

(١) مجموع الفتاوى الجزء الثالث ص٣٦٦ ، ٣٦٧ . سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن باز .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ (**جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس**) .

وهذان الحديثان الصحيحان وما جاء في معناهما كلها تدل على وجوب إعفاءاللحية وإرخائها وعدم التعرض لها بقص أو حلق ، وعلى وجوب قص الشارب ، ولم يرد في ذلك عقوبة معينة ، ولكن الواجب على المسلم أن يمتثل أمر الله - سبحانه- وأمر رسوله ﷺ وأن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ولو لم يرد في ذلك عقاب معين .

ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود ردعاً للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده . وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال : إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . ومن مات على ذلك فهو تحت مشيئة الله كسائر المعاصي إن شاء غفر له وإن شاء -سبحانه - عاقبه بما يستحق على ما فعله من المعاصي ، ومن جملة ذلك حلق اللحى وإطالة الشوارب . قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾(١) وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت

---

(١) سورة النساء الآية / ١١٦ .

مشيئة الله سبحانه ، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهما من أهل البدع .

وبذلك يعلم أن حلق اللحى وإطالة الشوارب وغيرهما من المعاصي التي دون الشرك لا تحبط الأعمال الصالحة ولا تبطل ثوابها ، وإنما تحبط الأعمال بالشرك وأنواع الكفر الأكبر لا بالمعاصي كما قال الله - سبحانه - : ﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١) وقال - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة الأنعام الآية / ٨٨.
(٢) سورة الزمر الآية / ٦٥ .

آراء بعض المغرضين والرد على شبهاتهم (١)

يقول فلاسفة الرأي المغرضين : هؤلاء المسلمون المستضعفون يُذْبَحون في بلادهم ، والكنيسة الشرقية تتحد مع الكنيسة الغربية للفتك بالمسلمين ، واليهود يخططون لاستئصالها وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتثيرون الفرقة والفتنة .

والجواب : أن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته فتنة ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ﴾ (٢) ولا تكون الفتنة حادثة بسبب التناصح بين المؤمنين بالتي هي أحسن وإنما تحدث من الجدل والعناد مع وضوح الحق وبيان الحجة .

إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين وضعفهم وتآمر أعدائهم . . . إلخ كل هذا حق ولكنكم أتيتم من خلطكم بين الأمور ، فكلامكم قد يكون حقاً إذا سلمنا لكم أن التمسك بالفرعيات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداء وجهادهم ، والحق أنه لا يلزم التعارض بينهما ، إذ إن بيان

---

(١) من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ « محمد زكريا الكاندهلوي ص ٤٩ .
(٢) سورة التوبة الآية / ٤٩ .

الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء إذا كان الهدف هو حقاً بيان الحق مع البعد عن الجدل العقيم .

وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدد كيانهم ، ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات وتقرير الحق فيها وإلزام أنفسهم باللازم منها ، ومع ذلك سادوا الأمم ، وأسقطوا عروش الكفرة ، وأقاموا صرح الإيمان شامخاً .

والذي يفت في عضد المسلمين هو من يجادل في الحق بعدما تبين ، ويصر على عدم الانقياد له ، ويثير الجدال بشبهات سقيمة ، وليس من يدعوهم إلى التمسك بالكتاب والسنة ، وإذا كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة على الأرجح (١) فكيف بالمسلمين الذين قال الله تعالى في حقهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ (٢) .

وقال – عز وجل – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا

---

(١) ومن أدلة هذا الترجيح قوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ وقوله سبحانه تعالى : ﴿ خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ .
ومنها قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى قوله : ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾
لأن الآيه نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات .
(٢) سورة النور / ٥١ .

خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١) دون تفريق بين فروع وأصول وبين ظاهر وباطن وبين « قشر » « ولب » .

وربنا -جل وعلا- قد أمر المؤمنين بالقيام بما شرعه من دينه - ولو كان من القضايا العلمية التي يسمونها فروعاً - في أشد أوقات الكفاح وهو وقت الالتحام المسلح مع الأعداء ، في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ (٢) الآية .

أما بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ (٣) وقوله - عز وجل - : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ (٤) وغير ذلك من النصوص فإن النسبة بين التمسك بالشعائر الإسلامية وبين تنزيل النصر من الله -جل وعلا- كالنسبة بين الملزوم ولازمه ، لأن التمسك بالدين هو ملزوم النصر ، بمعنى أن يلزم عليه الانتصار كما صرحت الآيات . هؤلاء المخالفون أظهروا للناس أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافي الذي بين النقيضين والضدين ، وهؤلاء بدورهم أذعنوا لهم لسذاجتهم وجهلهم ، وأنتج ذلك نفرة في قلوبهم بمجرد سماع من

(١) سورة البقرة الآية / ٢٠٨ .
(٢) سورة النساء الآية / ١٠٢ .
(٣) سورة الحج الآية / ٤٠) .
(٤) سورة محمد الآية / ٧ .

يتكلم في الفروع إيهاماً له بأنه يبطل بذلك الجهاد . هذا وإن من البديهي أن فاقدالشي لا يعطيه ، « ولا يستقيم الظل والعود أعرج » .

والدولة المسلمة لن تقوم إلاّ على أكتاف أولي العزم الذين يلتزمون بكافة أحكام الشرع ، ويوافقونها في ظاهرهم هم وباطنهم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (١) .

والدولة المسلمة ما هي إلا ثمرة حتمية لتمسك جنود الإسلام بكل شرائع دينهم ، والدعوة الإسلامية الأمينة على الإسلام لا تساوم على شيء من أحكامه ولكنها تحفظها كلها آداء للأمانة وإعذاراً لنفسها أمام الله - تبارك وتعالى- .

ولا شك أن إنكار المنكرات المتعلقة بالنفس - مع فقدان المانع من تغييرها - من أيسر الأمور ، فإذا تساهلنا في هذا مختارين ، فكيف ننكر على غيرنا ؟ وقد أخبرنا الله - عز وجل - أن مصدر الخيرية لهذه الأمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٢) وأخبر أن من أسباب ضعف المجتمع ترك التناهي عن المنكرات والأمر بالمعروف فقال تعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

(١) سورة الرعد الآية / ١١ (٢) سورة آل عمران الآية / ١١٠ .

﴿مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ (١) وتوعدنا رسول الله ﷺ أن يصيبنا ما أصابهم إذا فعلنا مثل فعلهم وقد عاقب الله من ضيع حظاً من شريعته في قوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٢) ، ودلنا رسول الله ﷺ على المخرج من فتنة الافتراق . بقوله : « **فإنَّ من يعش منكم فسيَرَى اختلافًا كثيراً ، فعَليكُم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفَاء الراشدين المهْديِّينَ عَضُّوا عليهابالنَّواجذ ، وإيَّاكُم ومحدثَات الأُمُورِ فإنَّ كلَّ بِدْعَة ضَلالَةٍ وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّار** » (٣) .

فالمسلمون إذا نزلت بهم مخمصة وشدة فإن من أسباب جلاء الغمة عنهم المزيد من التمسك بالسنن والبراءة من البدع وليس مهادنة أهل البدع ، وتثبيط الدعاة إلى السنن .

---

(١) سورة المائدة الآيتان / ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) سورة المائدة الآية / ١٤ .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح « رياض الصالحين » (باب الأمر بالمحافظة على السنة) .

قياس فاسد للفلاسفة المغرضين

ومن أقيستهم العقلية الفاسدة التي يُلبِّسون بها على العوام قولهم: إنما مثل من يتكلم في هذه الفرعيات والأعداء محدقون بنا كمثل رجل قائم على الشاطيء ، وشخص يعالج الأمواج يوشك أن يغرق وقد بدا شيء من عورته ، فيهتف الأول بالثاني منكراً عليه ما ظهر من عورته غير مبال بالخطر المحدق به والذي يودي بحياته .

وجواب هذا أن يقال :

أنتم تقيسون فرعاً على أصل ليس بينهما أي تماثل والأصل المقيس عليه حالة ضرورة فلا شك يقدم دفع الضرر الأكبر الذي هو تلف النفس على المنكر الأصغر الذي هو بدو شيء من العورة فكذا إذا دهمنا الأعداء ننفر جميعاً لمواجهتهم دون التفات إلى خلافات فرعية انشغالاً بالمنكر الأكبر .

أما الفرع المقيس وهو وضع مجتمعاتنا في هذا الزمان فلا شك أنه - على الأقل - دون حالة الضرورة التي فيها تتلف الأنفس والأديان ويهلك الحرث والنسل وينفر المسلمون نفيراً عاماً بما فيهم الشيوخ والنساء . . . وقد يستنكر هذا الكلام لأول وهلة ، أو يساء الظن بقائله ، ولكني آتي بالدليل عليه من واقع حياة المعترضين أنفسهم فأقول : هل واقع حياتكم مثل واقع رجل يلقي بنفسه في المخاضة

ولا يلوي على شيء لينقذ غريقاً يصارع الأمواج ويوشك على الغرق ؟ هل هو واقع قوم أتاهم النذير ونودي فيهم بالنفير العام ؟

لماذا إذن تحيون حياة رتيبة هنيئة تتمتعون فيها بالحاجيات بل الكماليات والتحسينات ، تطعمون الفواكه ، وتتنعمون في الفرش ، وتتنزهون في المتنزهات ، وكل هذا لا ينكر عليكم ولا تستنكرونه من غيركم .

فلماذا إذن تضعون العوائق في طريق السنة ، وتضربون لها الأمثال ، وتجهدون عقولكم في استخراج أمثال هذه الأقيسة العقلية الفاسدة .

أفكانت سنة رسول الله ﷺ أهون عليكم من هذه التفاهات الدنيوية ؟ !

أفلا يردعكم عن هذا التثبيط قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - « دعوا السنة تمضي ، لا تعرضوا لها بالرأي » .

ولا قول سفيان : « استوصوا بأهل السنة خيراً ، فإنهم غرباء » .

ولماذا لا تصرفون جهدكم إلى محاربة المعاندين للسنة المجادلين بغير الحق عن البدع ؟

لقد ضرب لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثلاً هو أصدق من قياساتكم الفاسدة حين قال : « **مَثَلُ القَائِمِ على حُدُودِ اللهِ**، والمدهن

فيها ، كَمَثَل قومٍ استَهَموا على سَفينة في البَحْر ، فَأَصَابَ بعضُهم أعلاَها ، وأصاب بعضُهم أسْفَلَها ، فكانَ الذين في أسْفَلِها إذا استقوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهم ، فقال الذين في أعلاَها : لا ندعُكُم تَصْعَدون فتؤذوننا ، فقالوا : لو أنَّا خرَقْنا في نَصيبنا خرْقاً ولم نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا ، فإنْ يَتْرُكُوهم وما أرادُوا ، هَلَكُوا جَميعاً ، وإنْ أخَذُوا على أيديهم ، نَجَوْا جميعاً » .

أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

فالسكوت على المنكرات سواء في فروع أو أصول ظاهر ، أو باطن سبب من أسباب نزول العقوبات العامة وعموم الفتنة والعذاب .

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾ (٢) .

وقال - عز وجل - :

﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية / ٦١ .
(٢)سورة التين الآية / ٤
(٣) سورة البقرة الآية / ١٣٨ .

وقال- سبحانه- : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠ ﴾ (١)

فلا شك أن خلق الإنسان على هذه الصورة هو من ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) وهو من حسن صنع الله -جل وعلا- ، فلا يمكن أن يكون خلق الرجل بلحية يأمره الشرع بإعفائها - خطأ من الله -سبحانه وتعالى- وتقدس حاشا وكلا . .

وهذا الرجل الذي يعبث بخلق الله ويستأصل لحيته لا ننتظر منه أن يكذب هذه النصوص التي أمر فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بإعفاء اللحى .

ولا نتوقع منه أيضاً أن يجهر بقوله : (هذا خطأ من الله تعالى وتقدس ، وكان الأحسن أن يخلق الرجل بغير لحية) فهذا لا يقوله إلا كافر ملحد .

فمن كان يستحسن بقلبه ما وصفه الله بأنه (أحسن تقويم) هل يعمد مختاراً إلى هذا الوصف الحسن فيزيله ويطيح به أرضاً ويتشبه في ذلك بالكفار الذي استحسنوا هذه المعصية ؟

ومنهم من يصف إعفاء اللحية بأنه « قذارة » كبرت كلمة تخرج من أفواههم . . .

---

(١) سورة الإسراء الآية / ٧٠ .
(٢) سورة النمل الآية / ٨٨.

كم شخصاً منهم حينما يمر الموسى على لحيته يقول : « أعوذ بالله من هذا العمل ، لعل الله يتوب علي منه ؟ » ولاشك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن ، ولا يشفع لهم فتاوى تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم تبيح لهم هذه المعصية ، يسمونها لهم بغير اسمها ، ويقولون هي سنن عادة لا عبادة ، كيف والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (عشر من الفطرة) . ويذكر فيها إعفاء اللحى ، ويقول ربنا - تبارك وتعالى- :

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (١)(٢) .

---

(١) سورة الروم الآية / ٣٠ .

(٢) بتصرف من كتاب أدلة تحريم حلق اللحية تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل ص ١٢٤ .

في ذكر حجج الحالقين لحاهم وأقوالهم الشنيعة مع إبطالها وإدحاضها

هناك أناس يقولون إن رسول الله ﷺ إنما أعفى لحيته وأمر به لأن قومه العرب كانوا يعفون لحاهم فاتبع الرسول ﷺ ما راج في بيئته ولم يخالفهم ، ولا يكتفي بعض المغفلين على هذه الكلمة فقط بل يقول لو كان النبي ﷺ في هذا العصر لحلق لحيته والعياذ بالله ! وهذه كلمة جاهلية لأن النبي ﷺ كان يفعل ويأمر وينهى بما ارتضاه الله له ولأمته من الأعمال والأخلاق والسيرة والصورة .

وأمره الله تعالى أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً ،وكذا أمرَ المسلمين بذلك ، فالخصال التي كانت باقية في بني إسماعيل -أعني العرب من ملة أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام- أخذها النبي ﷺ وعمل بها لأجل أنها من ملة إبراهيم الخليل -صلاة الله وسلامه عليه- لا لأجل أنه اتبع الأمور الرائجة في البيئة ، أليس النبي ﷺ قد أبطل أموراً كثيرة كان العرب يعتادونها ؟ ولم يرتضها لنفسه ولا لأمته ، مع كونها رائجة عموماً في ذلك العصر كالوشم ووصل الشعر ، وكقتل الأولاد، ووأد البنات ، وكعدم التستر عند التبول ، والتغوط حتى عابه بعض المشركين فقالوا : إنه يبول كما تبول المرأة ، وكالربا في التجارات، والنسيء في الأشهر ، وكجناية الوالد على ولده

بالعكس، وكالطواف عرياناً ، وكالرجوع عن مزدلفة في الحج ، وكالمشي عارياً ، وكبيع الملامسة والمنابذة ، وكالعقد في اللحية وما شابهها ، وأمثال ذلك كثيرة يطول الكتاب بذكرها ، فلو كان الرسول ﷺ متبعاً لما في بيئته لما أبطل مثل هذه الأمور ولما خالف العرب في شئون حياته ! .

ويقول آخرون : إن إعفاء اللحية كان أمراً واجباً في مخالفة المجوس والمشركين ، واليوم نرى اليهود يعفون لحاهم فوجب أن نخالفهم بحلق اللحى .

وهذه الكلمة تدل على سفاهة قائلها لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمران موجودين في زمنه ﷺ فاختار ﷺ ما كان موافقاً لملة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وهو إعفاءاللحية وأمر به وردَّ ما كان خلاف ذلك وهو حلق اللحية ، وأنكره بألفاظ وأساليب متعددة ، فكذلك في هذا العصر بعض الأقوام تعفي لحاها وآخرون يحلقونها ، ونحن مأمورون بمخالفة الحالقين والمقصرين لا بمخالفة من أعفاها .

فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لأن اليهود يختتنون فليست كلمات المحلقين إلا صادرة من هوى النفس لا صلة لها بدين الله تعالى .

ويقول بعض الناس : إن أصحاب اللحى يخدعون الناس بلحاهم فجعلوا اللحى حبائل ووسائل لتحصيل متاع الدنيا ليغتر عامة الناس بهم

ويظنوا بهم أنهم أهل خير وصلاح وهذا نوع من النفاق المنهي عنه في الإسلام .

قلنا : المكر والخداع لا يختص بأصحاب اللحى فلو كان فيهم من أعفى لحيته ليغتر بها الناس فلا يحل لنا أن نحلق لحانا ونترك ما أمرنا به نبينا ﷺ لأجل بعض الذمائم الموجودة في بعض الناس ، بل يجب علينا أن نمتثل بأمره ﷺ ونقول بإصلاح حالنا وحال أهل المكر والخداع ويلطم وجه من قال إن اللحية حبالة ووسيلة ويقال له : دلنا على أي خداع وعذر رأيته منا فإنا بحمد الله أعفينا لحانا ابتغاء لرضاء الله واتباعاً لسنة نبيه ﷺ ونسأله -سبحانه وتعالى- أن يصلحنا ويصلح أحوالنا ويجنبنا وجميع المسلمين من الابتلاء في كل المعاصي كالغدر والخداع والنفاق أيضاً من حلق اللحى وغيرها .

ثم إن حلق اللحى لم يكن أبداً حلا للمشكل أو ذريعة للنجاة من أي معصية لا سيما مثل هذه الكبائر كالخداع والغدر والنفاق وإنما ينبغي للمؤمن أن يأتمر بجملة ما أمر به ويجتنب جملة ما نهى عنه للحصول على رضائه -سبحانه وتعالى- . فإن رضى الباري -عز وجل- هو المطلوب والمقصود في كل حال .

ويقول بعض طلبة العلم : إنا نحن نحلق اللحى لإظهار تقليل العمر لأن تحصيل العلم والكمال لمن ازداد عمره على سني الشباب يعد عاراً .

وهذا وهم باطل لأن العمر عطية من عطايا الله تعالى ومهما ازداد فهو نعمة ، وإخفاء هذه النعمة كفران لها ، إن تحصيل العلم والكمال بعد عهد الشباب لا يعد عاراً عند أهل العقل ، بل يكون سبباً للمدح عند الناس فإنهم يقولون إنه حريص في العلم لا يتركه في حال شيخوخته أيضاً .

ويقول بعض الناس : إنا نحلق اللحى ونقلد في ذلك بعض العلماء وأشراف الناس فإنهم يحلقونها .

وهذا عجيب من هؤلاء وكيف يكون عمل من لا يهتدي بهدي نبيه ﷺ حجة في الشريعة، فإن من يحلقها يعصي الرسول ﷺ من كان وحيث كان وممن كان . والمعصية مهما كانت لا ينبغي للمؤمن أن يستهين بها خاصة هذه المعصية فإنها تتكرر من مرتكبها باستمرار فيصر عليها بعضهم كل يوم مرة وبعضهم كل يوم مرتين ، والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة ، فقد أخرج البيهقي في (الشعب) عن ابن عباس : « كُلُّ ذَنبٍ أصرَّ عليه العَبدُ كَبِيرة » .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً « أنَّ رَجُلاً سَألَهُ كَمِ الكبائرُ أسَبْعٌ هِيَ ؟

قال : إلى (سبع مئة) أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار » .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني والبيهقي في « الشعب » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

« كُلُّ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ فهو كَبِيرةٌ » .

وأخرج ابن جرير عنه قال :

«كُلُّ شَيءٍ عُصِيَ اللهُ فيه فَهُوَ كَبيرةٌ »

(كذا في فتح القدير للشوكاني)(١) .

ويقول بعضهم : إن إعفاء اللحية سنة من سنن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا علينا أن لا نعفي لحانا لأنه لا إثم في ترك السنة .

قلنا : إنه سنة بمعنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرعه في الدين لا بمعنى أنه سنة زائدة لا يأثم تاركها ، فإنه ﷺ أمر بإعفاء اللحى ، والأمر للوجوب كما قدمنا وقد أعفى لحيته المباركة واتبعه في ذلك أصحابه والصالحون المتقون من أمته .

وثانياً : لو سلمنا أنه سنة بمعنى أنه غير واجب فنقول إن سنة النبي ﷺ لا يكون للترك بل هي سنة لنا لنعمل بها ونختارها في ظواهرنا وبواطننا ، وأنا أتعجب من الذين يدعون حب النبي - صلي الله عليه

---

(١) « فتح القدير » للشوكاني (١/ ٤٥٨) .

وسلم - ولا يحبون صورته عليه الصلاة والسلام ، بل يحبون صورة أعدائه ﷺ .

ومعلوم أن المحب الصادق يُحب كل ما كان منسوباً إلى حبيبه من الصورة والسيرة واللباس والهيئة، حتى يحب داره وجداره وكساءه ورداءه وفي ذلك قال الشاعر :

وَمِنْ عَـادَتِي حُبُّ الدِّيارِ لأهْلِهَـا

وللنَّاسِ فيـما يَعْشَـقُونَ مَذَاهِبُ

وقال آخر :

أمُــــرُّ عَلى الـدِّيـارِ ديارِ لَيْـلى

أقَــبِّلُ ذا الجِــدَارِ وذا الجِــدَارَا

وَمَــا حُبُّ الدِّيارِ شَــغَــفْنَ قَلْبي

ولَـكِـنْ حُـبُّ مَـنْ سَـكَـنَ الـدِّيـارَا

فالذي يؤمن بالله وسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . وهذه المحبة لا محالة تضطر صاحبها إلى اتباع الرسول ﷺ في شئونه كلها . قال الله تعالى :

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (١) .

---

(١) سورة آل عمران الآية / ٣١.

وإن لم تَدْفع . . . المحبة صاحبها إلى الاتباع فهو ادعاء للمحبة وليست بالمحبة ، وفي مثله قال الشاعر :

تَعْـصِي الإلهَ وأنْتَ تُظْهِـرُ حُـبَّـه
هَذا لعَـمْرِي في الفِـعَـالِ بَدِيعُ
لَوْ كَـانَ حُـبُّكَ صَـادقـاً لأطَعْـتَـهُ
إنَّ المُـحِـبَّ لِـمَـنْ يُحِبُّ مطُيعُ

وروى بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قال :

« بَيْنَمَا أنَا أمْشِي بالمدينة إذا إنسانٌ خَلْفِي يقولُ : ارْفَعْ إزَارَكَ فإنَّه أتقى وأبْقَى ، فـالتفت فإذا هُوَ رسولُ الله - صلى الله عليهم وسلم - فقلت : يا رسولَ الله ، إنَّما هي بُرْدةٌ مَلْحَاءُ قال : أمَالَكَ فيَّ أسوةٌ ، فنظرتُ فإذا إزارُهُ إلى نِصْفِ سَاقَيْهِ » .

أخرجه الترمذي في الشمائل (١) والبردة الملحاء هي التي فيها خطوط سود وبيض . قيل في معنى قول الصحابي - رضي الله تعالى عنه - « إنَّما هِي بُرْدةٌ مَلْحَاءُ »

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٦٤) أبو الشيخ (ص١٠٨) . الترمذي في الشمائل ص ٩٩/ ٧٠ مختصر » وصححه الألباني لشواهده « مختصر الشمائل » ص ٦٩ .

إنها مبتذلة لا اعتداد بشأنها حتى يتصور فيها الكبر والخيلاء ، أو يراعى فيها الاتقاء والإبقاء . فقال النبي ﷺ مع ما ذكرت من الاعتذار ينبغي لك أن تتأسى بفعلي . فالتأسي بالنبي ﷺ هو المحبوب عند الله تعالى في كلٍّ الشئون . وإن كان الاتباع في بعض الأمور غير واجب ، وذلك لأن المحب لا ينظر إلى الفرق بين الواجب وغير الواجب ، بل هو يتبع المحبوب لأجل حبه له وهذا أمر يعرفه أهل المحبة ، جعلنا الله من أهل المحبة لله ورسوله ﷺ .

ويقول بعضهم : إن إصلاح القلب وتزكية الروح وتصفية الباطن هو الأصل في الدين فإذا صفا القلب وطهر الباطن لا حاجة إلى إعفاء لحية والتقيد بزي من الأزياء .

وقولهم هذا فاسد . يناقض بعضه بعضاً لأن القلب إذا صلح والباطن إذا طهر والروح إذا تزكى لا محالة يضطر إلى السلوك وفق ما أمر الله تعالى شأنه . ولا محالة أن تخضع جوارحه للاستسلام وينقاد أعضاؤه لامتثال أوامر الله والاجتناب عن نواهيه . ولا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية صغيرة كانت أو كبيرة .

فمن قال : إني أصلَحْت قلبي وطهرْت روحي وصفيْت باطني ومع ذلك يجتنب عن ما أمره به النبي ﷺ فهو كاذب في قوله ، تسلط عليه الشيطان في شئونه .

ثم إن تصفية الباطن لو كان كافياً لرضاء الله تعالى لما جاء النبي ﷺ بالأوامر التي تتعلق بالأعضاء والجوارح ، ولما نهى النبي ﷺ عن منكرات يكثر تعدادها ، ولما لعن ﷺ المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، ولما لعن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، إلى آخر ذلك .

فأنصف من نفسك أيها الأخ المسلم ! هل ينفعك يوم الحساب . مثل هذه الحيل الباطلة والبراهين العاطلة ، وهل يشهد قلبك بأنك تنجو يوم لا ينفع مال ولا بنون بمثل هذه الكلمات المضلة بين يدي الله - سبحانه وتعالى - الذي يعلم السر وأخفى .

ومن العجيب أن أصحاب الهوى إذا وافق شيء من أمر الدين هواهم قبلوه ، وإن كان غير ذلك رَدُّوه بحِيَلٍ شنيعة وتأويلات ركيكة .

وأهون الأشياء أن يعصي الرجل ويقر بالمعصية ويستغفر الله ويتوب إليه ، فأما جحود الحق وتحويله إلى الباطل فإنما هو من أعظم الكبائر لأنه عناد وفساد كبير :

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ ﴾(١) .

---

(١) سورة ق الآية/ ٣٧ .

ويقول آخرون : إن الإيمان والإسلام ليس بمنحصر في اللحية ولايصير الرجل كافراً بحلقها فلماذا يشدد العلماء في ذلك ؟

قلنا : حلق اللحية والإصرار على ذلك كبيرة من الكبائر وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام كما هو شأن المعاصي كلها إذا كان مرتكبها غير مستحل لها .

لكن نسألكم بالله لو كان الإيمان والإسلام كافياً لكَوْن الرجل مقبولا ومحبوباً عند الله تعالى لما كانت الحاجة ماسة إلى الأوامر والنواهي ، ولما كانت أسفار الحديث مملوءة من الترغيب لأعمال الخير والترهيب من أعمال السوء ، ولما أوعد أهل المعاصي بعذاب القبر وبعذاب جهنم .

ثم إن العلماء - جزاهم الله خيراً ووفقهم- لا يهتمون بإبلاغ أمره ﷺ بإعفاء اللحى فحسب بل إنهم يبلغون جميع الأحكام والأوامر الشرعية ليلاً ونهاراً إلا أن حلاق اللحى لا يخضعون لأمره ﷺ ويتبعون أهواءهم ويطيعون شياطينهم ، ويقلدون أعداءهم ، ويستهزؤون بما أمرهم به أكرم الأولين والآخرين - صلى الله عليه وآله وسلم - .

قال الشيخ التهانوي : « من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسَخر بأصحاب اللحى أو استهزأ بهم لايمكن أن يكون إيمانه سالماً بل يجبَ عليه قطعاً أن يتوب إلى الله ويجدد

الإيمان والنكاح ، وعليه أن يحب صورة نبيه ﷺ يختارها لنفسه ولجميع المسلمين » .

وقال أيضاً : « لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل الحماقة والسفاهة ، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا ، فإن الكفار والمشركين يعدون الإسلام والإيمان عاراً أفنترك الإيمان والإسلام أيضاً ، – والعياذ بالله – لأجل إرضاء الكفرة » .

فلما آمنا واعتصمنا بدين الإسلام ، ورضيناه لنا في كل حال ولو كره الكافرون .

كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام ونتأسى بنبينا نبي الرحمة ﷺ ، ورغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين ، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تلبيس من الشيطان وأمر محال ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ (١) .

وقال الشيخ التهانوي أيضاً : « ويشتد الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينية في بعض البلاد الإسلامية مبتَلين بهذه المعصية فمثلهم

---

(١) سورة البقرة الآية / ١٢٠ .

كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السيىء المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التي وردت في علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم ، وإثمُهُم يتعدى إلى غيرهم ، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ، ويستدلون بأعمالهم . فهؤلاء يتسببون في إشاعة هذا المنكر . ومعلوم أن من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه .

مسك الختام :

وقد علمت أن فيما روينا من أحاديث شريفة نبوية وما ذكرنا من أقول فقهية بلاغاً مقنعاً للمنصف المتحري للحقيقة الدينية الملتمس للمعرفة الصحيحة .

والأحاديث الصحيحة تصرح أن إعفاء اللحية هو دين الله وشرعه الذي شرعه لخلقه وإن العمل على غير ذلك سفه وفسق وغفلة وانحراف عن هوى سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ .

ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولية وكمالها والهيبة والوقار والمروءة في إعفاء اللحية فإن الله تعالى زين الرجال باللحى ، فحلقها تشويه ونبذ للرجولية والمروءة خلف الظهر ، وهو إطاعة للشيطان في أمره بتغيير خلق الله سبحانه ، واتهام لله تعالى في حكمته ، ورميٌ بالعبث ، وسبحان الله العليم الحكيم المنزه عن العبث واللعب .

واللحية هي المميزة بين الرجل والمرأة ، إذا الشعور غير هذه مشتركة بينه وبينها كشعور الرأس والإبط والعانة وغيرها .

وخلاصة القول : إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائما الآخرة أمام عينيه ، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة ، فإن حياتها قصيرة جداً والكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار ، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار ، فيحاسب عن كل ما فعله .

« **فَالكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الموتِ ، والعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأماني** »[(١)] .

وينبغي لكل مسلم أن يقصد في جميع أموره رضاء ربه -عز وجل- الذي بيده كل شيء . فالعزة ، والذلة ، والملك ، والخراب ، والغنى ، والفقر ، والفلاح ، والهلاك .

كل ذلك بيده- سبحانه وتعالى- . وقد قال الصادق المصدوق ﷺ «**مَنْ التَمَسَ رِضَى الله بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَّلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ** » . كما رواه الترمذي[(٢)] .

وإن رضاءالله- سبحان وتعالى - منحصر في اتباعه - صلى الله عليه وسلم- فلا يمكن أن نحصِّل رضاءالله إلا باتباعه كما قال -عز وجل- :

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٣) .

وعصيانه ﷺ عصيان الله تعالى وهذا العصيان ورد عليه الوعيد الشديد كما قال الله تعالى شأنه :

---

(١) أخرجه الترمذي (٩/ ٢٨٢) ، وأحمد (٤/ ١٢٤) ، والحاكم (٤/ ٢٥١) ، وابن ماجه (٢/ ١٤١٢٣).

(٢) ابن حبان (١/ ١٤٧) والترمذي (٩/ ١٥١) وأبو نعيم في « الحلية» (٨/ ١٨٨) وابن المبارك في « الزهد » (ص : ٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع » (٥/ ٢٣٨) .

(٣) سورة آل عمران الآية / / ٣١.

﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾[١] .

قال ابن كثير في تفسيره[٢] قوله : « عن أمره » أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فَتُوزَن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قُبِل ، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله وفاعله كائناً من كان .

ثبت في الصحيحين[٣] وغيرهما من رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٣] .

أي فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً .

---

(١) سورة النور الآية / ٦٣ .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » ابن كثير (٣/ ٣٠٧) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ .
علقه البخاري في مواضع (٤/ ٣٥٥ - ١٣/ ٣١٧ - فتح) ،
ورواه مسلم (١٢/ ١٦ - نووي) .
وأما الذي اتفق عليه الشيخان وغيرهما فبلفظ .
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١ - فتح) مسلم (١٢ / ١٦ - نووي) ،
أبو داود (١٢ / ٣٥٨ - عون المعبود) ، ابن ماجه (١ / ٧) ،
أحمد (٦ / ٢٤٠ و ٢٧٠) ، ابن حبان (١ / ١١٤ و ١١٦) ، والدارقطني (٤/ ٢٢٥) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

* من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ص (٤٩) .

أسباب تساهل المسلمين في إعفاء اللحى(١)

يتساهل كثير من المسلمين في هذا الزمان خاصة - في حلق لحاهم وتوفير شواربهم - على عكس ما جاءت به السنة خاصة المتعلمين منهم.

ويرجع ذلك التساهل في اعتقادي إلى أسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

أ - **اعتقادهم أن حكم إعفاء اللحية سُنَّة**، والسُنة حسب ما يعتقد كثير من المسلمين هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها - وهذا هو تعريف الفقهاء للسُنَّة - وليس مراد الفقهاء من هذا التعريف التهاون والتساهل بالسنن، وإنَّما مرادهم أن يميزوا بَيْن السُّنَّة المقابلة للفرض والمقابلة للمندوب. فسوء فهم المراد من هذا التعريف جعل كثيراً من المسلمين - بقصد وبدون قصد - يتساهل في ترك كثير من الأوامر الدينية.

---

(١) من كتاب «سنن الفطرة» للأمين الحاج محمد أحمد ص ٦٥ - ٦٨.

وتقسيم دين الله وشرع الإسلام إلى فرض وسنن ومندوبات من الأشياء المحدثة وما كان محمد ﷺ ولا صحبه الكرام - رضوان الله عليهم إذا أرادوا - أن يعلّموا أحداً الوضوء مثلا - لا يقولون له : هذا فرض وهذه سُنَّة وإنما يكتفون بتعليمه كيف يتوضأ وكيف يصلي ويخبرونه أن هذا كله دين وعليه أنْ يَتَّقي الله حسب طاقته .

ب - من الأسباب كذلك **تقليدهم وتشبههم بالكفار من اليهود والنصارى واللادينيين** خاصة في البلاد التي بليت بالاستعمار الاستيطاني . ويتأكد هذا التشبه والتقليد وسط طبقات المتخرجين في المدارس والجامعات اللادينية التي أنشأها الاستعمار في تلك البلاد على نمط مدارسه وجامعاته ، ووفق فلسفته ونظام التعليم اللاديني عندهم ، لتخريج جيل ممسوخ منسلخ عن دينه وأخلاقه وتراثه .

هذا الجيل يسخر من الإسلام ومن جميع المظاهر الدينية والشعائر الإسلامية . ومن تلكم المظاهر والشعائر الدينية ظاهرة إعفاء اللحى ونحوها .

وقد صدق الرسول ﷺ في قوله : **« لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم شبْراً بِشِبْرٍ وذِراعاً بِذراعٍ ولو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتموه »**[١] .

---

(١) قال في مجمع الزوائد جـ ٧/ ٢٦٤ رواه البزار ورجاله ثقات .

وهناك كثير من التصرفات التي نرأها عند مسلمي اليوم والمنتسبين إلى الإسلام ليس لها ما يبررها إلا التَّقليد والتَّشَبه الأعمى بمن نهانا الله ورسولُه عن التشبه بهم والتخلق بأخلاقهم . ولو كان ذلك لايتماشى مع مناخنا وطبيعة بلادنا ، دعك من مخالفته الصريحة الواضحة لديننا وأخلاقنا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون !! ويا عجباً من المسلمين الذين يبغون العزة والرفعة في غير ظل الإسلام وفي خلاف التمسك بشرائعه وسننه قال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (١)

وقال عمر لأبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - مودعاً له في سفره لفتح بلاد الشام : (إنا كنا أذل قوم فأعزّنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله أذلنا الله) (٢) .

جـ- ومنها كذلك **حلق - كثير من حملة الثقافة الإسلامية والعربية - للحاهم** مما جعل كثيرا من المسلمين يتخذون ذلك حُجَّة لهم ويقول كثير ممن نطلب منه إعفاء لحيته (لو كان الأمر بهذه الخطورة لما حلق فلان وعلان لحيته). ! وهم علماء ومشايخ .

فسبحان الله فإن الحق أصبح يعرف بالرجال ! والصواب أن يعرف الرجال باتباعهم للحق ، ولكن هذه من الأفات التي عمت

---

(١) سورة النساء الآية / ١٣٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي

وانتشرت بين المسلمين وهي بلوة التقليد وكما جاء في الأثر «اعرف الحق تعرف أهله» .

د- **كذلك من أسباب التساهل عدم تبيين كثير من المشايخ والعلماء لخطورة هذه البدعة** ولخطورة التشبه بالكافر وبيان المراد بقوله ﷺ **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»** (١) ونحوه من الأحاديث التي تنهي نهياً بيناً عن تقليد الكفار والتشبه بهم ، والتي تحذر من ترك السنة وتأمر بالتمسك بها والاعتصام بها مع كتاب الله .

فحتى متى يحجم العلماء عن آداء واجبهم نحو توعية المسلمين أمور دينهم ؟

هـ- ومن أسباب التساهل **الخوف من القرناء والأزواج** .

ولهذا نجد كثيراً من المسلمين اليوم يكون مقتنعاً بوجوب إعفاء اللحية وبغيرها من المظاهر الإسلامية ولكنه يخاف ويحذر من النقد الذي يوجهه له بعض قرنائه وزملائه ، أو ربما يخاف من زوجته .

وكان الواجب على أمثال هؤلاء أن يبدأوا زملاءهم وأصحابهم بالتوجيه وبالدعوة للتمسك بالسنّة بدلاً من الاستكانة والاستجابة لضحكهم وسخريتهم وهذه من البلاوي العظيمة التي انتشرت بين المسلمين وهي أن نجد أتباع الحق يخشون ويخافون من التمسك

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٠) وأبو داود في المصدر السابق (مصابيح ج ٣ ص ١٩٨)

بحقهم ونجد أهل الباطل يتمسكون بباطلهم ويعملون على إظهاره وإشاعته بين الناس ولا يخافون في ذلك لومة لائم وهذه من علاماتٌ ضعف الإيمان وسمَةٌ من سمات الخور والضعف ، وقد حذرنا الله ورسوله من التماس رضي الناس بسخط الله -عز وجل- فقال ﷺ : **« مَن الْتَمَسَ رِضى الله بسَخط النَّاس كَفَاه الله مؤونة النَّاسِ ، وَمَنْ الْتَمَس رضى النَّاسِ بِسَخَطِ الله وكَلَهُ الله إلى النَّاسِ»**[(١)] .

وقال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[(٢)] .

ومن ذلك أيضاً اعتقاد بعض المسلمين أن إعفاءاللحى وغيرها من المظاهر والشعائر الدينية أمر خاص ومتعلق بالمشايخ والعلماء وكبار السن وهذا فهم سقيم ووهم قبيح . فالمسلمون كلهم مأمورون بذلك وَإنْ كان أهْلُ الدِّين والعلْم والتقوى والسِّن أوْلى الناس باتباع السُّنة ولكن هذا لا يعني أن الأَمر قاصر عليهم دون سواهم ، فالإسلام دين الله الخاتم لجميع الأديان ، والرسول ﷺ بُعثَ لجميع الخلق . والجميع مطالبون باتباعه ومحبته ولو لم يكن في إعفاء اللحى إلا التَّشَبه بالصالحين لكفى ، لأن التشبه بالرجال فلاح ونجاح ، ، ومن تشبّه بقوم فهو منهم .

---

(١) أخرجه بن المبارك في الزهد ص ٦٦ باب الإخلاص والنية الحديث ١٩٩ المصابيح ج٣ ٤٠٧
(٢) سورة المائدة الآية / ٤٤ .

فوائد اللحية طبياً (١)

ذكر الأطباء لإعفاء اللحية فوائد :

الأولى : أن إمرار آلة الحلق على الذقن والخدين يضر بالبصارة ولا يزال يضعف النظر لمن داوم على ذلك ، فأما صاحب اللحية فيكون محفوظاً من ضعف البصارة الذي يحصل بسبب حلق اللحية كما هو معلوم عند الأطباء المحققين .

الثانية : أن اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر .

الثالثة : تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء منها .

الرابعة : أن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يليِّن بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطراوتهما ، كالأرض المخضلَّة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي فهي به حية ، وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً .

---

(١) من كتاب وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا الكاند هلوي ص ٤٢ .

الخامسة : بين اللحية والمادة المنوية بينهما ارتباط باطني، فالرجولية تقوم بإعفاء اللحية ، قال بعض الأطباء : لو اعتاد الناس حلق اللحية ، نسلا بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية ، فالرجولية تقل شيئا فشيئاً ، ويظهر أثر ذلك بعد هذه المدة .

والشاهد على ذلك ما نرى في الخنائى- عموماً - أنهم لا تنبت لهم لحية مع أنهم يكونون في بقية الأعضاء مثل الرجال .

وهذه الفوائد التقطناها من الكتب التي صُنفت حول مسألة إعفاء اللحية وحلقها ، ذكرناها تكميلاً للموضوع ، وإلا فالمسلم لا يحتاج في عمله إلى التفلسف بل يكفيه ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

حكم العارضين وترك الذقن

ورد سؤال إلى سماحة الشيخ / عبدالعزيزبن باز يقول :

س : ما حكم حلق العارضين وترك الذقن ؟

فأجاب سماحته بقوله :

جـ : اللحية عند أئمة اللغة هي ما نبت على الخدين والذقن . فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين بل يجب توفير ذلك مع الذقن لقول النبي ﷺ : **« قُصوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللّحَى خَالفُوا المشْركين »** متفق عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : **« قُصّوا الشَوَارِب ، ووَفّروا اللحى خَالفوا المشركين »** رواه البخاري في الصحيح . وقال ابن عمر - رضي الله عنه - أن الرسول -عليه الصلاة والسلام - « أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى » متفق على صحته ، وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : **« جُزّوا الشَوَارِب ، وأرْخُوا اللحى ، خالِفُوا المجُوسَ »** .

فيجب على المؤمنين توفير اللحية وقص الشارب كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد -عليه الصلاة والسلام - و في ذلك خير عظيم وإحياء

مجموع الفتاوي - الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الخامس - ص ٢٩٠/ ٢٩١ .

للسنة مع التـأسي بالنبي ﷺ وامتـثال أمـره ، وفي ذلك ترك مشـابهـة المشركين والبعد عن مشابهة النسـاء . والواجب على المؤمن أن لا يغتـر بكثرة الحالقين وألا يتأسى بهم لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر وخالفوا أمر الرسولﷺ الذي بعثـه الله هادياً ومبشراً ونذيراً الذي قال فيـه جل وعـلا : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [1] ، وقال فيه سبحانه : ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [2]

وقال فيه عز وجل :

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [3] .

في أيات

كثيرات يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله ﷺ ويحذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله . والله الموفق .

---

(١) سورة الحشر الآية / ٧.
(٢) سورة النور الآية / ٦٣ .
(٣) سورة النساء الآيتان / ١٣ ، ١٤ .

ما حكم قص الشارب وكيفيته؟

س : ما حكم قص الشارب وكيفيته ؟ [١]

جـ : من سنن الفطرة كذلك قص الشارب وَحُكْمُه سُنَّة . والأدلة على سنته أو إحفائه ما يأتي :

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « **خَمسٌ من الفطرَة : الختانُ ، والاستِحْدادُ، وتقليمُ الأظَافِر ، ونَتْفُ الإبِط ، وقَصُّ الشارِب** » [٢] .

ب - وعن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « **احفوا الشَّوارِب وأعفُوا اللِّحَى** » [٣] .

جـ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « **جُزُّوا الشَّوارِب وأرْخُوا اللِّحى خَالِفُوا المجُوسَ** » [٤] .

د - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « **خَالِفُوا المشْرِكِين : أحْفُوا الشَّوارِبَ وأوْفُوا اللِّحى** » [٥] .

---

(١) بتصرف من كتاب « سنن الفطرة » إعداد الامين الحاج محمد أحمد ص ٧٥ : ٨٢ .
(٢) متفق عليه الطهارة باب خصال الفطرة حديث رقم (٢٥٧) .
(٣) متفق عليه الطهارة باب خصال الفطرة حديث رقم (٢٥٧) .
(٤) متفق عليه الطهار باب خصال الفطرة حديث رقم (٢٦٠) .
(٥) متفق عليه الطهارة باب خصال الفطرة حديث رقم (٢٥٩) .

هـ - وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يأخُذْ مِنْ شَارِبِه فَلَيْسَ مِنَّا »[(١)] .

كيفية قص الشارب :

ذهب أهل العِلْم في مسألة إحفاء الشوارب ثلاثة مذاهب :

أ - الإحفاء بمعنى الاستئصال : هذا مذهب أبي حنيفة .

ب - القص والتقصير - مالك والشافعي .

جـ - هو بالخيار بين الإحفاء والتقصير وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد .

أدلة المستحبين للقص[(٢)] :

١ - عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « ضِفْتُ النَّبي ﷺ وكان شَارِبي وَفَّى فقصه عَلَى سِوَاك »[(٣)] .

٢ - وفي رواية البيهقي لهذا الحديث : « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه »[(٤)] .

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنه : أنَّ النَّبي ﷺ أبْصَرَ رَجُلاً شاربه طويل فقال : « ائتوني بمقص وسواك » فجعل السواك عَلَى طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه »[(٥)] .

---

(١) الترمذي في كتاب الاستئذان وقال : حديث حسن صحيح . باب ما جاء في قص الشارب رقم (٢٧٦١) جـ٥/ ٩٣ وقال الحافظ في كشف الخفاء جـ٢/ ٤١٢ : رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي بسند قوي عن زيد بن أرقم .

(٢) انظر الفتح جـ١٠/ ٣٤٧ - ٣٤٨ . (٣) أبو داود كما قال الحافظ في الفتح جـ١٠/ ٣٤٧ .

(٤) البيهقي .

(٥) البزار . قال في مجمع الزوائد أخرجه البزار وفيه عبد الرحمن بن مسهر وهو كذاب .

٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **وكان النبي ﷺ يقص شاربه** »(١) .

٥ - وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني) قال : « رأيتُ خَمْسَةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو أسامة الباهلي ، والمقدام بن معدي كرب الكندي ، وعتبة بن عوف السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بُسْر »(٢)

أدلة المستحبين للإحفاء :

١ - عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال(٣) : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزّها كما يجز الشاة أو البعير » .

٢ - وعن طريق عبد الله بن أبي رابي قال : « رأيتُ أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق » وفي رواية البيهقي « يقصون شواربهم مع طرف الشفة »(٤) .

---

(١) الترمذي ، رقم (٢٧٦٠) جـ٥/ ٩٣ وقال : حسن غريب .
(٢) البهقي جـ١/ ١٥١ وقال في مجمع الزوائد جـ٥/ ١٧٠ رواه الطبراني وإسناده جيد .
(٣) البهقي جـ١/ ١٥١ وقال في مجمع الزائد جـ٥/ ١٦٩ رواه البزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف متروك .
(٤) البهقي جـ ١/ ١٥١ وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع وعثمان هذا لم أعرفه وبقية أحد الإسنادين رجاله رجال الصحيح .

٣ - وأخرج البخاري تعليقاً [١] : « وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلدة ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية » .

أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الإمام النووي [٢] : (ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا . وقال أحمد - رحمه الله- : ، وإن قصّه فلا بأس واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى** » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « **جُزُّوا الشَّوارِبَ** » ، وفي رواية « **أَنهِكُوا الشَّوَارب** » ، وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشَّفـة لا من أَصل الشَّعْر ، ومما يستدل به في أنَّ السُّنَّة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ « يقص أو يأخذ من شاربه ، قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله ، رواه الترمذي وقال حديث حسن . وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيتُ خمسةً من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بُسْر ،

---

(١) صحيح البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب .
(٢) المجموع جـ ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ .
(٣) حَرْف : طَرَف .

وعتبة بن عبدالله السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن مَعْدِي كرِب ، وكانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام - رحمه الله - أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك ولكن يبدي حرف [١] الشفة والفم قال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس .

قال الغزالي : ولا بأس يترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عُمر رضي الله عنه وغيرُه قلت - أي النووي - ولا بأس بتقصيره ، روى ذلك البيهقي عن ابن عُمر - رضي الله عنهما - .

ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن لما سبق أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء) .

وقال ابن أبي زيد في كتاب الجامع [٢] : (وسُئل مالك عَمَّن أحْفى شاربه ؟ قال : يُوجَع ضَرْباً ، وهذه بدعة ، وأنَّ الإحفاء المذكور في الحديث قص الشارب وهو طرف الشعر ، وكان عمرُ يفتل شاربَه إذا أكْرَبَه أمْرٌ ، فلو كان مملوصاً ما وجد ما يفتل فيه) .

وقال الحافظ [٣] (وقال الطحاوي : لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً وأصحابُه الذين رأيناهم كَالمُزني والرَّبيع كانوا يحفون ،

---

(١) حرف : طرف
(٢) ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .
(٣) الفتح جـ ١٠ / ٣٤٧ .

وما أظنهم أخذوا ذلك إلاَّ عنه وكان أبو حنيفة وأصحابُه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير .

وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندي مُثْلة ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين ، وقال أشهب : سألت مالكاً عمن يحفى شاربه ، فقال : أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس .

وقال الحافظ كذلك : وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحق حلق الشارب ، وليس ذلك معروفا عند أصحابه .

وقال الحافظ : قال الطحاوي الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقال الأثرم : كان أحمد يحفى شاربه إحفاءً شديداً ، ونَصَّ على أنَّه أوْلى من القص .

وقال القرطبي : وقصّ الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخُ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك . قال - أي القرطبي - وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك قلت - أي الحافظ - هو الطبري ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال : دلّت السُّنَّة على الأمْرَيْن ،

ولا تعارض ، ، فإنْ القَصَّ يَدُلُّ على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

وقال ابن عبدالبر الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقَصُّ مُفَسِّر للمراد ، والمُفَسِّر مُقَدَّمٌ على المحتمل .

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمْرَيْ معاً في الأحاديث المرفوعة .

فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة « ضِفْتُ النبي ﷺ وكان شَارِبِي وَفِّي فَقَصَّه عَلى سواك »(١) .

وختم الحافظ كلامه معلقاً على أقوال الأئمة السابقة (٢) : لكن كل ذلك (٣) محتمل ، لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش عَلَى الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور . وهو مقتضى

---

(١) قال الحافظ : الفتح جـ ١٠ / ٣٤٧ : واختلف في المراد بقوله على سواك « فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشَّعْر وأخذ الشَّعْر بالمقص وقيل المعنى قَصَّهُ على إثْرَ سِوَاك أي بعد ما تَسوك .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

(٣) يريد القص والاستئصال .

تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب. فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث .

وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ، ولا يزيد على ذلك وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار .

ثم قال الحافظ وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الأحناف أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو وزيفه .

وقال الإمام القرطبي في الجامع لأحكَام القرآن(١) : - قص الشارب وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، ولايجزه فيمثل بنفسه - ، قاله مالك .

وقال ابن عَبْد البَر : إنما في هذا الباب أصلان : أحفوا وهو لفظ محتمل التأويل ، والثاني : قص الشارب ، وهو مُفسِّر ، والمُفسِّر يقضي على المحتمل ، وهو عمل أهل المدينة وهو أوْلى ما قيل به في هذا الباب .

وخلاصة القول في هذا الأمر أن الأفضل أن يقصه قصاً شديداً حتى تظهر الجلدة كما كان يفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ولايحفيه

---

(١) جـ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ .

ويحلقه بالموسى توفيقا بين الروايات المختلفة وفي المسألة سعة فأيهما اختار لنفسه من الحف أو التقصير أجزأه ، والله أعلم .

٥ - التوقيت لقص الشارب :

ليس هناك مدة معينة لقص الشوارب فالأمر يختلف باختلاف الناس وينبغي ألا يتركها تطول طولاً فاحشاً ، هكذا الأمر بالنسبة لتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .

وقد ورد في أقصى مدة تترك فيها هذه الشعور المأمور بحلقها حديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »(١) .

فالمراد من هذا الحديث أنه لاينبغي أن يترك هذه الأمور عن وقتها المعتاد فإنْ أخَّرها فينبغي ألا يتجاوز بها أكثرمن أربعين يوما وليس المراد الإذن والسماح في التأخير إلى هذه الأربعين .

قال الإمام النووي في المجموع(٢) معلقاً على حديث أنس السابق : « وُقِّت لنا . . . » الحديث : (فإن قوله « وُقِّتَ لَنَا » كقول الصحابي أُمِرْنا بكذا أو نُهِينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا

---

(١) الترمذي رقم (٢٧٥٨) كتاب الأدب جـ ٥/ ٩٢ وقال : هذا أصح من حديث الأول : أنه وقت لهم في كل أربعين . . . الحديث .
(٢) جـ ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧ . .

رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول .

ثم معنى هذا الحديث : أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها عن وقتها فلا يؤخروها أكثر من أربعين يوماً وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً .

وقد نص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة) .

وقال مالك (١) : وليس لقص الأظافر وأخذ الشارب وحلق العانة حد ، إذا انتهى إليه عَاده ، ولكن إذا طال ذلك) .

وقال في شرح منتهى الإدارات (٢) عن توقيت حلق الشارب نقلاً عن الإمام أحمد : (فأما الشارب ففي كل جمعة . لأنه يصير وحشاً) .

---

(١) الكتاب الجامع لابن أبي زيد ص ٢٠٥ .
(٢) جـ١/ ٢٤ .

إذا نبت للمرأة شنب أو لحية فما حكم الشرع في نتفه ؟

س : إذا نبت للمرأة شنب أو لحية : فما حكم الشرع في نتفه ؟

جـ : إذا نَبَت للمرأة شَعْر في وجهها أو في أي موضع سوى المواضع المعلومة جاز لها حلقه فلو نبت لها شنب أو ذقن أو لحية فلها أن تنتف أو تحلق ذلك ولا شيء عليها بل ويستحب لها ذلك .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع (١) : (قال القاضي حسين : لو نَبَت للمرأة لِحْية استحب نتفها ، وحلقها لأنها مُثْلَة في حقها بخلاف الرَّجُل) .

وقال الشيخ منصور بن يونس الهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات (٢) : وللمرأة حلق وجهها وحفه وتحسينه) .

وقال الحافظ العرقي في طرح التثريب (٣) : (إذا نَبَت للمرأة لحية فيستحب حلقها .

(١) المجموع جـ ١/ ٣٧٨.
(٢) جـ ١/ ٤٢ .
(٣) طرح التثريب جـ ٢/ ٨٤ .

والنتف أفضل من الحلق لأن الحلق ينمي الشعر والنتف يقضي عليه ويعمل على استئصاله أو على الأقل على سُرْعة نموه وتكاثره) .

ويقاس على اللحية والشارب كذلك ما إذا نبت لها شَعْر في بقية جسمها كالسَّاقيْن مثلاً فيجوز لها حلقه ، والله أعلم .

* من كتاب سنن الفطرة الأمين الحاج محمد أحمد ص ٨٣ .

ما حكم الشرع في حلق أو تزجيج الحواجب؟

س : ما حكم الشرع في حَلْقُ أوْ تَزْجِيح الحواجب ؟

لقد نهى الشَّرْعُ المرأةَ والرجُلَ من حلق الحاجبين أو تقصيرهما أو تزجيجهما بل حرم ذلك ولعن فاعله والمفعول به وعدَّ ذلك من التغيير لِخَلْقِ الله .

فقد روى الإمامُ البخاري في صحيحه (١) عن علقمة قال : لَعَنَ عَبْدُ الله(٢) : الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله . فقالت أم يعقوب : ما هَذا ؟ قال عبدالله : وما لي لأ ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأتُ ما بَيْنَ اللوْحين فما وجدته . فقال : والله لئن قَرأتيه لقد وَجَدْتيه ﴿ ومَا أتَاكُم الرسُولُ فَخُذُوه ، ومَانَهاكُمْ عنه فانتهوا ﴾ (٣) .

قال الحافظ في الفتح (٤) : (المتنمصات جمع متنمصة . . .

---

(١) كتاب اللباس باب المتنمصات رقم (٥٩٣٩) وأبو داود رقم ٤١٦٩) كتاب الترجل باب في صلَة الشَّعْر .

(٢) هَو ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٣) سورة الحشر الآية / ٧ .

(٤) جـ ١٠ / ٣٧٧ .

والمتنمصة التي تطلب النماص ، والنامصة التي تفعله . والنماص : إزالة شَعْر الوجه بالمنقاش . ويسمى المنقاش منماصاً لذلك . ويقال : إنَّ النمَاص يختص بإزالة شعْر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما .

فقال أبوداود في السنن [(١)] : النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه . .

قال الإمام الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن ، لا للزوج ، ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فَتُزِيل ما بَيْنَهُما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب ، أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حَقيراً فتطوله أو تغزره بِشَعْر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك . والرجل في هذا الأخير كالمرأة .

وقد تعقبه النووي بقوله : يستثنى من النماص ما إذا نَبَتَ للمرأة لِحيةٌ أو شَارِبٌ أو عَنْفَقَة فلا يَحْرُم عليها إزالتها بل يُستحب .

وقال الحافظ : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وَعِلْمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .

---

(١) سنن أبي داود جـ ٤/ ٧٨ .

وقال بعض الحنابلة (إنْ كَانَ النَّمصُ شعَاراً (١) للفواجر فيكون تنزيهاً . وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا أنْ وقع به تدليس فَيَحْرُمُ . قالوا : ويجوز الحف والتَّحْمير والنَّقْش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . ثم قال الحافظ : وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسْحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأةُ تحف جَبِينها لزوجها فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .

وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر إلا الحَف فإنَّه من جملة النماص) (٢) . انتهى .

قلت : وما نقله الحافظ عن بعض الحنابلة في اعتبار النماص إنْ كان بإذْن الزوج كُرِهَ كراهة تنزيه يصطدم مع حديث ابن مسعود السابق الصحيح الصريح في تحريم ذلك ولعن فاعله فإذْن الزوج ورضاه لا يبيح أمراً حَرَاماً لُعِنْ منْ يَفْعَله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

فالنماص حرام ، ولا يجوز بحال من الأحوال ، ولا ينبغي لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تَفْعَله . وعلى كل مُسْلمة أنْ تَلْتَزم بأمر دينها وأن تتقيد بأحكامه وأن تبتعد عن هذه المظاهر الكاذبة وأدوات

---

(١) والنمص الآن لا يفعل إلاَّ تَقليداً وتشبها بالفواجر من ممثلات ومغنيات وإلا فقد كان اقتران الحاجبين من سمات الجمال التي يُتَغَنَّى بها . وقد تبدلت هذه النظرية بسبب تشبه نساء المسلمين بالكافرات فلا حول ولا قوة إلا بالله فأين كراهة التنزيه ؟ ! فهذا من أحرم الحرام ولا يكون اللعن إلا على حرام .

(٢) انظر الفتح جـ ١٠ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

التجميل المصطنعة الزائفة . والتي لا تزيد عن الخلْقة إلا قُبْحاً ، فالخير كل الخير في التمسك بسنن الفطرة التي فطر الله عليها الخَلْق . وجَبَل عليها أنبياءه وعباده الصالحين .

وقال في شرح منتهى الإرادات (١) : (ويحرم نمص أي نتف الشَّعر من الوجه) .

وقال ابن قدامة في المغني (٢) (وروي عن النبي ﷺ «أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة» فهذه الخصال محرمة ، لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح) .

الأخذُ مِنْ حَاجِبي الرَّجل :

نقل الإمام النووي في المجموع (٣) عن محمد بن جرير الطبري قوله : الأخذ من الحاجبين - للرجل - إذا طالا فلم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكُرِه .

وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال : وكان أحمد يفعله وحكى أيضاً عن الحسن البصري .

---

(١) جـ١ / ٤١ .
(٢) جـ١ / ٩٣ .
(٣) جـ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ .
من كتاب سنن الفطرة - الأمين الحاج محمد أحمد ص ٨٤ .

هل يجوز حلق الشعر داخل الأنف ؟

س : هل يجوز حلق الشعر داخل الأنف ؟

ج : نعم يجوز حلق الشعر الذي ينبت داخل الأنف للرجل والمرأة على السواء إذا طال ، لأنه يكون سبباً في تَجمُّع الأوساخ داخل الأنف .

(١) من كتاب « سنن الفطرة . إعداد « الأمين الحاج محمد أحمد » ص ٨٣ .

الرفق في النصيحة

اعلم يا أخي المسلم - أرشدني الله وإياك إلى ما فيه رضاه - أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لا ينبغي له أن يعدل عن الرفق والتعريف إلى الشدة والتعنيف ما وجد إلى ذلك سبيلا .

وقد أرسل ربنا عز وجل كليمه موسى وهارون - صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم - إلى شر الناس فرعون - لعنه الله فقال عز وجل : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1] هذا مع أنه هو الذي قال : (أنا ربكم الأعلى) ، وقال : (يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري) كما حكى عن ربنا سبحانه وتعالى .

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « **إنَّ اللهَ رَفيق يُحبُّ الرِّفق في الأمرِ كله** » [2] وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الرفقَ ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه** » [3] .

وقال ﷺ : « **من يُحرَمِ الرفقَ يُحرَمْ الخير كله** » [4] .

---

(١) سورة طه الآية/ ٤٤

(٢) متفق عليه .

(٣ ، ٤) رواهما مسلم .

وقال -صلى الله عليه وسلم « **يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا** »(١) .

ومن أحق الناس بحسن الصحبة والرفق الوالدان قال تعالى : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٢) وسئل الحسن البصري رحمه الله عن الولد ، كيف ينكر على والده ؟ فقال : يعظه ما لم يغضب ، فإذا غضب سكت عنه (٣) ، وفي بعض الآثار : « إن من حق الوالد على ولده أن يخشع له عند الغضب » (٤) .

فالولد لا يجوز له أن ينكر على والديه إلا في حدود مرتبتي التعريف ، ثم الوعظ بالنصح اللطيف ، ولا يتجاوزهما بحال إلى مرتبتي السب والتعنيف أو التهديد بالضرب والتخويف .

وعلى الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يتفقه في هذه العبادة العظيمة قبل ممارستها وذلك بتعلم فضائلها ومراتبها وآدابها وقواعدها .

أسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصا لوجهه الكريم .

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة لقمان الآية / ١٥ .
(٣) الآمر بالمعروف للبيانوني ص ٥٠ - ٥١ .
(٤) رواه ابن عساكر من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر « بر الوالدين » الغماري ص ٧٨ .
* بتصرف من كتاب أدلة تحريم حلق اللحية تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل ص ١٣٣ .

خاتمة الكتاب (١)

إن المعاصي عديدة ، كالزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، وغيرها لكن يؤثم عليها المرء وقت ارتكابها ، كما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله :

« لا يَزني الزَّاني . حين يَزني وهو مُؤمنٌ ، ولا يَسرقُ السَّارقُ حينَ يَسْرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يَشربُها وهو مؤمنٌ »

الحديث رواه البخاري ومسلم . قال عكرمة قلت لابن عباس :

« كيف يُنزَعُ الإيمانُ منه ؟ قال هكذا ، وشَّبك بين أصابعه ثم أخرَجَهَا ، فإنْ تابَ عاد إليه هكذا ، وشَبَّكَ بين أصابعه . رواه البُخَارِي»

فهذه المعاصي تنتهي بانتهاء فعلها وأما حلق اللحية وقصرها قصرا غير شرعي فإنما هو إثم مستمر في كل حين وآن لما أنه يجب على المؤمن دائماً في كل وقت أن تكون لحيته معفاة موافقة للشريعة الغراء باستمرار ، فإذا خالف أمر الشرع كان آثماً في كل لحظة تمر من حياته إلى أن يتوب وتطول لحيته حسب ما أمر به الرسول ﷺ .

فحالق اللحية يصوم ويصلي ويحج ويعتمر وفي حال تعبده بهذه العبادات العظيمة أيضاً تجده مرتكباً لهذه المعصية وحتى في حال نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكباً لها ، ، شاء أم أبى تزداد في كل ثانية صحيفته سواداً وآثاماً بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة .

وقانا الله وإياكم شر الخبائث ، آمين .

---

(١) من كتاب « وجوب إعفاء اللحية للشيخ / محمد زكريا الكاند هلوي ص ١٠ .

بعض التعاريف والمصطلحات

متفق عليه : أي رواه البخاري ومسلم.

رواه الشيخان : أي البخاري ومسلم .

رواه الثلاثة : أي البخاري ومسلم وأبو داود.

رواه الأربعة : أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

رواه الخمسة : أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

رواه الجماعة : رواه الخمسة وابن ماجه .

رواه أصحاب السنن : أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

راوي الحديث : أي الصحابي الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

مخرج الحديث : الذي خرجه بالسند في كتابه .

الحديث الصحيح : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط (تام الضبط) حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذا ولا معللاً أي ما أكتشف فيه علة تقدح في صحته .

الحديث الحسن الصحيح : وهو عند الترمذي - أعلى من الحسن ودون الصحيح.

الحديث الحسن : ما اتصل سنده بعدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة أي لا يكون راويه متهما بكذب ويروي من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا ولا كثير الغلط بل " خفيف الضبط فقط " .

الحديث الضعيف : أي ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن كأن يكون قد سقط من إسناده الصحابي (المرسل) أو سقط من إسناده رجل أو ذكر رجل مبهم (المنقطع) أو سقط فيه راويان بشرط التوالي أو لم يصح سماعه ممن عاصره ولقبه (مدلس) أو اكتشف فيه علة تقدح في صحته وإن كان يبدو في الظاهر سليما من العلل.

الحديث الغريب : رواه شخص واحد ويحكم له بالصحة أو الحسن أو الضعف تبعا لحال الراوي .

الإقتداء في الذكر والدعاء

موجز عن الأئمة الأعلام

المذكورين في تخريج الأحاديث أو في الجرح والتعديل السبعة :

أحمد بن حنبل

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ وتوفي في ١٢ ربيع الأول ، نهار الجمعة سنة ٢٤١ هـ أعظم الأئمة بلاء وثباتاً في الدين . كان يحفظ ألف ألف حديث. قيل : إنه أسلم يوم موته عشرون ألفاً من النصارى واليهود والمجوس .

البخاري - محمد بن إسماعيل

هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (بفتح فسكون فكسر فسكون) الجعفي ، مولاهم ولاء إسلام ، البخاري ولد في شوال ١٩٤ هـ وتوفى ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ ، كان آية في صناعة الحديث . وكتابه الجامع الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله . غني عن التعريف .

مسلم بن الحجاج

هو أحد الأئمة الأعلام ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفى في رجب سنة ٢٦١ هـ وكتابه الصحيح أصح الكتب بعد صحيح البخاري ، سمع عن البخاري وغيره من أكابر أئمة الحديث .

أبو داود سليمان بن الأشعث

هو أحد أعلام الحديث أبو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - بكسر أو فتح فكسر فسكون - صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥ هـ برع في صناعة الحديث حتى قيل : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد. قال : كتبت عن النبي (ﷺ) خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه السنن .

الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى

الترمذي - بتثليث التاء وضم الميم وكسرها ، نسبة إلى بلدة قديمة على الضفة الشرقية من نهر جيحون (أمودريا) - وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب الجامع ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ هـ قال عن جامعه : من كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم . وهو تلميذ البخاري وخريجه وقد مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمى ، وبقى ضريراً سنين .

النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي - نسبة إلى نساء ، بفتح النون مداً وقصراً : مدينة بخراسان - وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ صاحب السنن المجتبي ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، برع في صناعة الحديث وتفرد بالحفظ والإتقان ، وسنته أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، سكن بمصر ، وخرج إلى دمشق، وضنف كتاب الخصائص في فضل علي فداسوه حتى أخرجوه من المسجد ، ثم حمل إلى مكة فتوفي بها.

محمد بن يزيد بن ماجه

هو أحد الأعلام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة ٢٠٧ هـ وتوفي في رمضان سنة ٢٧٣ ، أو ٢٧٥ هـ وماجه بتخفيف الجيم وفي اخره هاء ساكنة وليست بتاء ، سمع عن أصحاب مالك وغيرهم وروي عنه خلق . وفي سنته عدد كبير من الأحاديث الضعيفة بل المنكرة .

ماعدا السبعة :

إسحاق بن راهويه

هو الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق يعرف بابن راهويه ، قال أحمد : لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيراً ، قال أبو زرعة : ما رئي أحفظ من إسحاق ، وقال أبو حاتم : العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ ، ولد سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦١ هـ وتوفي ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨ هـ .

الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم

هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني ، كبير الشافعية بناحيته ، كان متفرداً ببلاد العجم ، له معجم مروي ، صنف الصحيح وأشياء كثيرة ، من جملتها مسند عمر ، هذبه في مجلدين ، قال الحاكم : كان الإسماعيلي واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء ، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه ولد سنة ٢٧٧ هـ وتوفي في رجب سنة ٣٧١ هـ وله ٩٤ سنة .

البزار - أحمد بن عمرو

هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أحد الأعلام ، صاحب المسند الكبير والعلل ، أخذ عن الطبراني و غيره ، توفي سنة ٢٩٢ هـ والبزار بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة ، وبعد الألف راء مهملة .

البيهقي - أحمد بن الحسين

البيهقي - بفتح الباء بينهما ياء ساكنة ، نسبة إلى بيهق بلدة قرب نيسابور - وهو الحافظ الإمام العلام أبوبكر أحمد بن الحسين ولد في شعبان سنة ٣٧٤ هـ وتوفي في ٨ جمادي الأولى سنة ٤٥٨ هـ من كبار أئمة الحديث وفقهاء الشافعية ، له من التصانيف ما لم يسبق إلي مثلها ، منها السنن الكبري ، والسنن الصغرى ، والمبسوط والأسماء والصفات . قال الذهبي : تآليفه تقارب ألف جزء .

ابن الجارود - عبد الله بن علي

هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة صاحب المنتقي في الأحكام ، كان من العلماء المتقنين المجودين توفي سنة ٣٠٧ هـ .

أبو حاتم الرازي - محمد بن إدريس

هو الإمام الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ولد سنة ١٩٥ هـ وتوفي في شعبان سنة ٢٧٧ هـ أحد الأعلام الذين برعوا في صناعة الحديث ، من كبراء أئمة الجرح والتعديل .

الحارث بن أبي أسامة

هو الإمام أبو محمد الحارث بن أبي أسامة محمد بن داهر التميمي البغدادي الحافظ صاحب المسند ، ومسنده لم يرتبه ، وثقه إبراهيم الحربي وأبو حاتم ، وقال الدارقطني : صدوق . ولد سنة ١٨٦ هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢ هـ وله ٩٧ سنة .

أبو عبد الله الحاكم

هو إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم المعروف بابن البيع - بفتح الباء وتشديد الباء المكسورة - صاحب المستدرك ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي في صفر سنة ٤٠٥ هـ ، سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك ، له التصانيف الفائقة مع التقوي والديانة .

ابن حبان - أبو حاتم محمد بن حبان

هو أحد الأعلام أبو حاتم محمد بن حبان - بكسر فتشديد - بن أحمد بن حبان البستي - بضم فسكون ، نسبة إلى مولده بست من بلاد سجستان - كان من أوعية العلم ، وفقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، من أجله تلامذة ابن خزيمة ، توفي بسمرقند سنة ٣٥٤ هـ وهو في عشر الثمانين .

محمد بن إسحاق بن خزيمة

هو شيخ الإسلام وأحد الأعلام الحافظ الكبير ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق - بالتصغير - ولد سنة ٢٢٣ هـ في نيسافور وتوفي بها سنة ٣١١ هـ إنتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، وتصانيفه تزيد على مائة وأربعين كتاباً .

ابن أبي خيثمة

هو الإمام الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، وقال الخطيب : ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس ، راوية للأدب ، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين ، مات في جمادي الأولى سنة ٢٨٩ هـ وقد بلغ ٩٤ سنة .

الدارقطني - علي بن عمر

الدارقطني - بفتح الراء وضم القاف ، نسبة إلى دار القطن ، كانت محلة كبيرة ببغداد - وهو الحافظ الكبير ، والإمام العديم النظير أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي في ٨ ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهت إليه رياسة علم الحديث والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال في زمانه .

الدرامي

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي صاحب المسند العالي . سمع بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر ، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وآخرون ، كان على غاية العقل وفي نهاية الفضل ، يضرب به المثل في الديانة والحلم والإجتهاد والعبادة والتقلل ، ولد سنة ١٨١ هـ ومات يوم التروية سنة ٢٥٥ هـ .

أبو داود الطيالسي - سليمان بن داود

هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل مولي آل الزبير البصري ، أحد الأعلام ، قال القلاس وابن المديني : ما رأيت أحفظ منه ، وقال ابن مهدي : هو أصدق الناس ، كتب عن ألف شيخ ، مات سنة ٢٠٤ هـ وكان من أبناء الثمانين

ابن أبي الدنيا - عبد الله بن محمد بن عبيد

هو المحدث العالم الصدوق أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم ، البغدادي ، صاحب التصانيف ، أدب غير واحد من أولاد الخلفاء ، وهو مؤدب المعتضد ، ولد سنة ٢٠٨ هـ وتوفي في جمادي الأولى سنة ٢٨١ هـ .

الذهلي

هو شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث وحافظ نيسابور أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس مولي بني ذهل ، سمع عن خلائق بالحرمين والشام ومصر والعراق والري وخراسان واليمن والجزيرة ، وبرع في هذا الشأن ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، عن أحمد قال : ما رأيت أحداً أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحي ، ولد بعد السبعين ومائة ، ومات في ربيع الأول سنة ٢٥٨ هـ .

أبو زرعة الرازي - عبيد الله بن عبد الكريم

هو الحافظ المحدث الكبير عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي القرشي مولاهم ، أحد الأعلام ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون ، قال الذهبي : سمع خلقاً كثيراً بالحرمين والعراق والشام والجزيزة وخراسان ومصر ، وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاء ودينا وإخلاصاً وعلماً وعملاً ، مات في آخر يوم من سنة ٢٦٤ هـ وله ٦٤ سنة .

سعيد بن منصور

هو سعيد بن منصور بن شعبة المروزي ، ويقال : الطالقاني ثم البلخي ، مجاور مكة ، صاحب السنن ، أثنى عليه أحمد بن حنبل وفخم أمره ، وقال حرب الكرماني : أملى علينا نحواً من عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧ هـ في عشر التسعين .

ابن السكن - سعيد بن عثمان

هو الحافظ الإمام الحجة أبو علي سعيد بن السكن - بفتح السين والكاف - البغدادي ، عني بهذا الشأن فجمع وصنف وبعد صيته ، ولد سنة ٢٩٤ هـ وتوفي سنة ٣٥٣ هـ .

الشافعي - محمد بن إدريس

هو أحد الأئمة المتبوعين ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي ، نزيل مصر ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي ليلة الجمعة سلخ رجب سنة ٢٠٤ هـ ولد بغزة وحمل إلى مكة وتوفي بمصر . كان حبر الأمة ، منقطع القرين ، أعلم الناس شرقاً وغرباً ، برع في العلوم وابتكر أصول الفقه ، وجده شافع صحابي لقى النبي ﴿ﷺ﴾ وهو مترعرع .

أبو بكر بن أبي شيبة

هو الحافظ العديم النظير أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن حواسي العنسي مولاهم ، الكوفي ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك . كان رأساً في الحديث ، روي عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وخلف مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ

الطبراني - سليمان بن أحمد

هو مسند الدنيا الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ، حدث عن ألف شيخ أو يزيدون ، ورحل في طلب الحديث من الشام فأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة ، له المصنفات الممتعة الغريبة ، منها المعاجم الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والصغير ، ولد سنة ٢٦٠ هـ بطبرية الشام ، وسكن أصبهان وتوفي بها لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ٣٦٠ هـ .

الطحاوي - أحمد بن محمد

هو الإمام العلامة الحافظ أبو أحمد بن محمد سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي - وطحا قرية من قرى مصر - كان أولاً شافعياً يقرأ على المزني - وكان ابن أخته - فقال له المزني يوماً : والله لاجاء منك شيئ ، فغضب وانتقل إلى ابن أبي عمران الحنفي فتحنف وتحمس لإثبات مذهبهم حتى تكلف بتسوية الأخبار علي مذهبه ، والإحتجاج بما هو ضعيف عند غيره ، وتصدي لتضعيف ما لا حيلة بما لا يضعف به على ما قاله البيهقي ، من أشهر تصانيفه شرح معاني الآثار ، ولد سنة ٢٢٨ هـ وقيل ٢٣٧ هـ وتوفي في مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ .

ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله

هو الإمام العلام ، شيخ الإسلام ، حافظ المغرب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، سيد أهل الزمان في الحفظ والإتقان ، كان ماهراً في الأنساب والأخبار ، قال ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه ، له عدة تصانيف أشهرها الإستيعاب ، ولد في ربيع الأخر سنة ٣٦٨ هـ وتوفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ وله ٩٥ سنة .

عبد الحق

هو الحافظ العلامة الحجة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي سكن بجاية فنشر بها علمه وصنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته ، ولي خطابة بجاية ، وكان فقهيا حافظاً عالماً بالحديث وعلله وعارفا بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح وازهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا ، مشاركاً في الأدب وقول الشعر ، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي ببجاية في ربيع الأخر سنة ٥٨١ هـ .

عبد الرازق بن همام

هو الإمام الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، الصنعاني ، كان من أوعية العلم ، روي عنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي ، عمي في آخر عمره فتغير ، مات في شوال سنة ٢١١ هـ وله ٨٥ سنة

ابن عدي - عبد الله

هو الإمام المشهور الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني أحد أئمة الجرح والتعديل ، وأحد الأعلام ، عرف بابن القصار أيضاً ولد سنة ٢٧٩ هـ وتوفي في جمادي الآخرة سنة ٣٦٥ هـ .

العقيلي - محمد بن عمرو

هو الحافظ الإمام أبو جعفر بن عمرو بن موسي بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، كان جليل القدر ، عظيم الخطر ، كثير التصانيف ، مقدما في الحفظ ، وكان مقيماً بالحرمين ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .

على بن المديني

هو إمام الجرح والتعديل ، حافظ العصر وقدوة أهل الحديث أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح السعدي ، مولاهم ، المديني ، روى عنه البخاري وأبو داود وخلق، قال ابن مهدي : على بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله (ص) وقال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند على بن المديني . ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي بسامرا في كتيبة القعقة سنة ٢٣٤ هـ .

أبو عوانة – يعقوب بن إسحاق

هو الحافظ المحدث يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري ثم الإسفرائيني، أحد الأعلام وصاحب المسند الصحيح المخرج على مسلم ، رحل في أقطار الأرض لطلب الحديث ، روي عن خلق . وروي عنه خلق ، حج خمس مرات توفي سنة ٣١٦ هـ وقبره بإسفرائين معروف يزار .

ابن القطان – علي بن محمد

هو الحافظ الإمام الناقد العلامة أو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك الفأسي ، ولد في قرطبة وأقام في فأس ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وكان صاحب التأليف ، ولد سنة ٥٦٢ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٢٨ هـ .

الإمام مالك

هو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، إمام دار الهجرة ، فقيه الأمة وزعيم أهل الحديث أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي – نسبة إلى جده التاسع ذي أصبح ، وأصبح من أكرم قبائل اليمن –ولد سنة ٩٣ هـ أو ٩٤ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر ، وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون ، ومن تلامذته الإمام الشافعي .

ابن منده – محمد بن إسحاق

هو الإمام الحافظ الجوال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده – بفتح فسكون ففتح – أحد الأعلام الحفاظ المكثرين من الحديث ، طوف البلاد ، ولما رجع كانت كتبه عدة أحمال ، قيل : أربعين حملاً ، وبلغت عدة شيوخه ألفاً وسبعمائة . ولد سنة ٣١٠ هـ وتوفي في سلخ ذي القعدة سنة ٣٩٥ هـ .

أبو نعيم الأصبهاني

هو الحافظ المشهور أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني ، أحد أعلام المحدثين ، وأكابر الحفاظ ، أخذ عن الأفاضل ، وأخذوا عنه ، له تصانيف منها المستخرج على كل من الصحيحين ، ومنها حلية الأولياء ، وهو من أحسن الكتب ، يقال : إنه حمل إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار ، ولد في رجب سنة ٣٣٤ هـ وتوفي في صفر ، وقيل : في العشرين من المحرم سنة ٤٣٠ هـ بأصبهان (نعيم بالتصغير)

أبو يعلي – أحمد بن علي

هو محدث الجزيرة الحافظ أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، صاحب المسند الكبير ، كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم ، قال السمعاني : سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول : قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار ، ومسند أبي يعلي كالبحر يكون مجتمع الأنهار ، كان مولده في شوال سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٣٠٧ هـ .

الموجز عن الأئمة من كتاب بلوغ المرام – دار الفيحاء .

مراجع الكتاب

١ - «أصول الفقه» لأبي زهرة .

٢-« مذكرة الشنقيطي» على روضة الناظر لابن قدامة .

٣- كتاب «أدلة تحريم حلق اللحية »تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل .

٤- «الفتح» لابن حجر العسقلاني .

٥- كتاب« إعفاء اللحية »للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .

٦- كتاب «اللحية »سمير شاهين .

٧- كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود »لابن قيم الجوزية .

٨- «الكتاب الجامع» لابن أبي زيد .

٩- «الفتح »للحافظ ابن حجر العسقلاني .

١٠- كتاب« إرواء الغليل »للألباني .

١١- كتاب« مختصر الشمائل المحمدية» للألباني .

١٢- «هامش فقة السيرة» للألباني .

١٣- «البداية» لابن كثير .

١٤- «هامش زاد المعاد »للأرنؤوط

١٥- كتاب «جامع العلوم والحكم» لابن رجب .

١٦ - كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية .

١٧ - كتاب «آداب الزفاف »للألباني .

١٨ - «فقه السيرة» للغزالي .

١٩ - كتاب «كشف الخفاء »للعجلوني .

٢٠ - «مسند الفردوس »لابن حجر .

٢١- «الفرقان» لابن تيمية .

٢٢ -« المواهب اللدنية» للسخاوي .

٢٣ - «سنن الفطرة » الأمين الحاج محمد أحمد .

٢٤ - «وجوب إعفاء اللحية »للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .

٢٥- «مرقاة المفاتيح »لابن المسيب .

٢٦ - «مجموع الفتاوى» الشيخ عبد العزيز بن باز .

٢٧- «إقامة الدليل على حرمة التمثيل »لأبي الفيض أحمد بن الصديق .

٢٨ - «رسالة تحريم حلق اللحية» لمحمد أحمد إسماعيل .

٢٩- «عقد الجوهر الثمين »للشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي .

٣٠- «منهاج المسلم »لأبي بكر الجزائري .

٣١ -« الدين الخالص »السيد محمد مدين .

٣٢- «هذا حلال وهذا حرام »عبد القادر أحمد عطا .

٣٣ - ا«الحلال والحرام في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي .
٣٤ - «كتاب أسئلة مهمة »للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
٣٥ - «رياض الصالحين »للنووي .
٣٦- «فتح القدير »للشوكاني .
٣٧ - «مختصر الشمائل» للألباني .
٣٨ - «الزهد» لابن المبارك .
٣٩- «صحيح الجامع» للألباني .
٤٠ - «مجمع الزوائد »للبزار .
٤١ - «الكتاب الجامع »لابن أبي زيد .
٤٢ -« الآمر بالمعروف» للبيانوني .

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى من اتبع سنة نبينا محمد ﷺ وبعد : -

قد يتعجب بعض القراء فيقولون : وهل المسلمون قد نفذوا كل شيء ولم يبق إلا اللحية ؟

ويقول آخرون وهل نترك مصائب العالم الإسلامي الآن مثل تتناحر المجاهدين في أفغانستان، والبوسنة والهرسك ، والشيشان ، و نشغل أنفسنا باللحية والحديث عنها ؟

نقول لهم كلامكم صحيح في مشاكل العالم الإسلامي، ولكن كيف يتحقق النصر على العدو في ميادين القتال ؟

هل بالعدد ؟ إنهم أكثر عددا منا .

هل بالعدة ؟ إنهم أكثر عدة منا .

هل بالمال ؟ إنهم أكثر مالاً منا .

ولكن لايتحقق النصر إلا برضا الله عنا وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والالتزام بتعاليم محمد ﷺ فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر آية : ٧

في إحدى الحروب الإسلامية لم ينتصر المسلمون في أوائل المعركة بل تقهقروا وتراجعوا، فتباحثوا عن السبب في ذلك ،فعوفوا[1] أنه الإهمال في استخدام السواك .

لعله «فعرفوا»

وهنا استخدموا السواك رغبة في تحقيق النصر فانتصروا بإذن الله سبحانه وتعالى .

إن بعض العلماء الذين يتساهلون في فتاوى اللحية انظر إليهم وإلى حياتهم الخاصة نجد أنهم متساهلون لأسباب خاصة وآراؤهم لاتتعدى حناجرهم ولاتصل بأي حال من الأحوال إلى أحاسيس الناس ومشاعرهم .

أما العلماء الواقفون ضد الباطل ففتواهم في ذلك الموضوع مقنعة ومؤثرة .

لقد سمعت من أحدهم : أن الذي أفتى في ذلك الموضوع

هو الشيخ « **عبد العزيز بن باز** »، وهو وهَّابي فرددت عليه

وهل شيخ الأزهر «**جاد الحق**» وهابي

وهل الشيخ «**محمد المتولى الشعراوي**» الذي كان وزيرا للأوقاف في مصر وهابي

وهل الشيخ «**يوسف القرضاوي**» -المصري الأصل -وهابي .

وهل كافة العلماء السابقين واللاحقين وهابيون ،إن -الله سبحانه

وتعالى -لم يؤيدنا بنصر من عنده مادمنا بعيدين عن تنفيذ الشريعة، واتباع السنة ،أما إذا كنا مؤدين لذلك ، ملتزمين بالسنة، منفذين لها فالنصر حليفنا - إن شاء الله - وذلك بما يلي : -

قيام الليل - الصلاة في المسجد - قراءة ورد قرآني - صلاة الفجر - صيام الاثنين والخميس - الصدق - الوفاء - الإخلاص في العمل - الورد اليومي في الذكر والدعاء - اللحية - السواك - الحجاب - قراءة السيرة والتاريخ الإسلامي .... الخ

وقد يقول قائل : فإذا نفذنا ذلك فكيف يكون النصر ؟والرد عليه هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ الطلاق أية : ٢

وقوله : ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ﴾ الطلاق أية : ٤

وقوله : ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ الطلاق أية : ٥

فتقوى الله طريق المسلم إلى الأعمال الصالحة .

فإن كان القائد تقيا ألهمه الله إلى الخطة الحكيمة ، كما ألهم **عمر بن الخطاب** حينما نادى قائد الجيش فقال : (ياسارية الجبل)

وإذا كان القائد تقيا هيأ الله له البطانة الصالحة .

وإذا كان المهندس تقيا وفقه الله إلى أحدث الاختراعات . .

وإذا كان الدكتور تقيا أرشده الله إلى تشخيص الداء ووصف العلاج .

فإلى هؤلاء المتفلسفين الغافلين أقول : إنه لن يكون هناك نصر إلاَّ بتقوى الله والتقوى هي الخوف من الله والالتزام بتعاليم الشرع وتنفيذ السنة واللحـيـة هي من إحـدى السنن إن لـم تكن على الرأي القـائل بوجوبها .

قد يقول قائل إن بعض أصحاب اللحى يسيئون إلى الإسلام ببعض تصرفاتهم البعيدة عن الإسلام فأقول لهم وماذنب اللحية في ذلك !

إن الذنب هو ذنبنا كما قال الشاعر العربي :

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سواناً

وهؤلاء ليسوا حجه على الإسلام .

وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « لايأمر بأمر إلا إذا كان ذلك إلهاما من عند الله – سبحانه وتعالى –

وقد أعجبني قول أحد الصالحين في اللحية (اللحية لجام المؤمن) .

ولقد فسرها بقوله : إن صاحب اللحية يستحي أن يعمل الصغائر، فهي لجام له ، تكبح جماحه وترد انطلاقه .

وهذا ما أشار إليه الغزالي « بالنفس اللوامة » أي النفس التي تلوم صاحبها على فعل الصغائر

غفر الله لنا وألهمنا الرشد والله ولي التوفيق .

محيي الدين عبد الحميد

محتويات الكتاب

حكم إعفاء اللحية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . أما بعد . فقد سألني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية :

١ - هل تربية اللحية واجبة أو جائزة ؟

٢ - هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين ؟

٣ - هل حلقها جائز مع تربية الشنب ؟

والجواب عن هذه الأسئلة : أن نقول :

صح عن النبي ﷺ ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «احْفُوا الشَوارِبَ ووفّروا اللحى خالفُوا المشركين» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : « جُزُّوا الشَّوارِب ، وارْخوا اللحى ، خَالِفُوا المجُوسَ» .

وخرَّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ لم يأخذْ من شَارِبه فَلَيْس مِنَّا»

قال العلامة الكبير والحافظ الشهير « أبو محمد بن حزم » اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة .

ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع يُعلم الجواب من الأسئلة الثلاثة .

وخلاصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب كما قال الله -عز وجل- : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر آية : ٧ .

وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز لأنه يخالف قول النبي ﷺ « قُصُّوا الشوارب » «أحْفُوا الشَّوارب» « جُزُّوا الشوارِبَ » « منْ لَم يأخُذْ مِنْ شَارِبه فَلَيْسَ مِنَّا» .

وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ « من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وعيد شديد وتحذير أكيد وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله ، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله .

ومن ذلك يعلم أيضاً أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي .

وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته .

وفي الأحاديث المذكورة آنفاً الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين ، وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله لقول النبي ﷺ « من تَشَبَّه بقومٍ فَهُو مِنْهم » وأرجو أن يكون في هـذا الجواب كفاية ومقنع .

والله ولي التوفيق - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه -